عنوان البحث:

(تحرير قول الشيخ محمد بن عثيمين في تارك التوحيد)

إعداد/ د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فهذا بحث موجز أردت به تحريرقول شيخنا العلاّمة المحقق محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في مسألةٍ مهمة من أهمّ مسائل التوحيد ألا وهي: تارك التوحيد المتلبّس بما يضادّه من الشرك الأكبر، والذي دعاني لذلك عدّة أمور:

١–رسوخ قدم الشيخ –رحمه الله– في علوم الشريعة، وأخصّها علم التوحيد، ويظهر ذلك جليّاً بمؤلفاته وشروحه المحكمة على كثيرٍ من متون الاعتقاد؛ كشرحه النفيس على كتاب التوحيد المسمّى بالقول المفيد، وشرحه لكشف الشبهات، ولكتاب التوحيد من صحيح البخاري، وما تضمنته فتاوى الشيخ في تقرير هذه المسألة ك "مجموع الفتاوى والرسائل"، و"فتاوى نور على الدرب"، و"لقاءات الباب المفتوح"، وتفسيرسورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (المائدة: ٤١)، وغيرها من كتبه، فأردت جمع كلام الشيخ في تقرير هذه المسألة من كتبه وشروحه المطبوعة، وممّا تيسّر لي من صوتياته التي أبان فيها عن رأيه في حكم تارك التوحيد.

٢–اختلاف المعاصرين من متخصصين في العقيدة وطلبة العلم في تحرير قول الشيخ في المسألة كما سيراه القارئ في الكلام عن الدراسات السابقة التي تكلّمت عن رأي الشيخ في ذلك؛ ممّادعاني لمحاولة استقصاء كلام الشيخ فيها، ودفع ماقديظنّ الناظرله لأول مرة أنّ فيه تناقضاً، والجمع بين تقريراته وفتاواه في المسألة، وحمل كلٍ منهاعلى ماأراده الشيخ ممّايفهم من سياق كلامه والقواعد التي ذكرها في توضيح قوله في المسألة.

٣–إثبات أنّ ما قرّره الشيخ –رحمه الله– في هذه المسألة هو بعينه ما عليه أئمة أهل السنّة المحققين، ولا خلاف بينهم في ذلك.

٤–الرد على من يزعم أنّ قول الشيخ محمد بن عثيمين في هذه المسألة يخالف ما عليه الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب وأئمّة الدعوة إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والافتاء، فبالنظر والتتبع لتقريرات وفتاوى الشيخ تبيّن أنّ هذا الزعم غير صحيح. بل إنّ الشيخ موافق لهم في هذه المسألة.

خطة البحث وتشتمل على :

تمهيد وأربعة فصول.

–تمهيد وفيه مايلي:

–رأي الشيخ محمدبن عثيمين في ترك التوحيد.

–المراد بتارك التوحيد.

الفصل الأول: الأصول التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد.

الفصل الثاني: الأدلة التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد.

الفصل الثالث: أمثلة تطبيقية من تقريرات الشيخ في الحكم على المعين التارك للتوحيد.

الفصل الرابع: بيان مراد الشيخ في بعض فتاويه في حكم تارك التوحيد ودفع التعارض بينها.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

الدراسات السابقة

بعد البحث عمن كتب عن رأي الشيخ محمدبن عثيمين -رحمه الله- في تارك التوحيد وقفت على ما يلي:

١- ستة أوراق للدكتور: سلطان العميري منشورة في موقع "الإسلام اليوم" في قسم (البحوث والدراسات) بعنوان: "تحرير مذهب الشيخ محمد بن عثيمين في حكم المستغيثين بالقبور" قرّر فيها ما يلي:

١-أنّ قول الشيخ العذر مطلقاً لتارك التوحيد! وهذه من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب.

٢-خلط بين حكم الشيخ على المتلبّس بالشرك بعينه في أحكام الدنيا وبين الكفر الباطن المتعلّق باستحقاق العذاب في الآخرة. وهذه من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب.

٣-ذكر أنّ الشيخ محمد بن عثيمين يخالف الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للافتاء في هذه المسألة، وهذا غير صحيح، بل الشيخ على وفاقٍ مع الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة.

٤- لم يذكر أصلاً عند الشيخ وهو التفريق بين المفرّط بترك العلم من غيره، وهذا الأصل ممّا بنى عليه الشيخ قوله في المسألة.

وسبب وقوع الباحث في هذه الأخطاء ما يلي:

١-عدم استقصاء واستيعاب كلام الشيخ -رحمه الله- في سائر كتبه ومؤلفاته، فقد ترك الدكتور العميري تقريراتٍ كثيرة للشيخ في هذه المسألة.

٢-عدم الدقة في تحليل كلام الشيخ والجمع بين كلامه المتفرّق في مؤلفاته، ودفع ما قد يظهر منه التعارض.

ثانياً: ثمانية أوراق للشيخ محمد المنجد في موقع (الإسلام سؤال وجواب) سئل فيها عن قول الشيخ العثيمين في مسألة: "العذر بالجهل"، حيث ذكر السائل أنّ للشيخ قولين مختلفين في

المسألة، فمرّةً ذكر أنّ تسمية عبّاد القبور "مسلمين" جهل من السائل المسمّي، فليسوا بمسلمين، كما في فتاوى نور على الدرب.

والقول الآخر: يبقى لهم حكم الإسلام لجهلهم وعدم وجود من ينبههم، فهل للشيخ قولان في المسألة؟ وأيّ القولين هو الصحيح الذي تدعمه الأدلّة الشرعية؟.

فكان الجواب ما يلي:

١- لم نستطع الوقوف على كلام الشيخ العثيمين الذي أشار إليه السائل في نور على الدرب، ووقفنا على كلامه في أكثر كتبه المطبوعة، وفتاواه الصوتية.

٢-لخّص المجيب كلام الشيخ رحمه الله في مسألة العذر بالجهل في النقاط التالية:

-الأصل عند الشيخ هو العذر بالجهل مطلقاً!

-لا فرق بين مسائل الاعتقاد والعمل.

-لا فرق بين المسائل الظاهرة والخفيّة.

-أنّ الشخص يكون كافراً إذا أقيمت عليه الحجّة.

-التفريق بين المفرّط والمتهاون في السؤال وبين غيره.

-التفريق بين الجاهل من الكفّار الأصليين، والجاهل من المنتسبين للإسلام.

والمآخذ على ما ذكره الشيخ محمد المنجد مايلي:

١-عدم استيعابه كلام الشيخ محمد في سائر كتبه ومؤلفاته وقد ذكر ذلك بأنه لم يقف على كلام الشيخ في نور على الدرب.

٢-عدم الجمع بين كلام الشيخ في كتبه ومؤلفاته والذي قد يفهم من ظاهره التعارض.

ثالثاً: الندوة العلمية التي أقامتها جامعة القصيم في ذي القعدة عام ١٤٣٢هـ، عن جهود الشيخ محمد بن عثيمين العلمية -دراسة منهجيّة تحليليّة-،ومنها الجانب العقدي،وبقراءة البحوث في ذلك لم يتطرّق الباحثون لتحرير قول الشيخ محمد بن عثيمين في هذه المسألة.

هذا ما وقفت عليه فيما يتعلّق بالدراسات السابقة في هذا الموضوع.

رأي الشيخ محمد بن عثيمين في ترك التوحيد

قرّر الشيخ رحمه الله في مواضع متعددةٍ من كلامه الحكم بالشرك الأكبر لمن ترك التوحيد، فمن ذلك قوله : "فمن دعا غير الله عزّ وجلّ بشيءٍ لا يقدر عليه إلاّ الله فهو مشرك كافر سواءً كان المدعو حيّاً أو ميتاً"(١).

وقال في موضعٍ آخر: "ومع الأسف ففي بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أنّ فلاناً المقبور الذي بقي جثّةً أو أكلته الأرض ينفع أو يضرّ، أو يأتي بالنسل لمن لا يولد لها، وهذا –والعياذ بالله– شرك أكبر مخرج من الملّة"(٢).

ويؤكّد على هذا المعنى في تعليقه على الترجمة التي عقدها الشيخ محمدبن عبدالوهاب في كتاب التوحيد (باب ما جاء في الذبح لغير الله) قائلاً: "قوله: "لغير الله" اللام، والقصد: أي قاصداً بذبحه غير الله، والذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١–أن يذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملّة

٢–أن يذبح لغير الله فرحاً وإكراماً؛ فهذا لايخرج من الملّة، بل هو من الأمور العاديّة التي قد تكون مطلوبةً أحياناً وغير مطلوبةٍ أحياناً؛ فالأصل أنّها مباحة"(٣).

وقال عن الرافضة(٤): "ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر مايكون على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة؛ كتحريم الخمور وما أشبه ذلك، لكنّها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أنّ أئمتهم آلهة تدير الكون، وأنهم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء،

---

(١) شرح ثلاثة الأصول (ص٥٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص١٣٩).

(٤) الرافضة: فرقة من أهل البدع والضلال، جمعوا بعض العقائد الشركية، كالغلوفي الأئمة الإثني عشر بدعائهم والاستغاثة بهم من دون الله، سمّوا بذلك لكونهم رفضوا زيد بن علي لما تولّى الشيخين، ويعرفون بالشيعة الإمامية، والجعفرية، وأصولهم أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، وقد ستروا تحت كلّ واحدٍ منها بعض بدعهم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٦٥).

وأنهم في مرتبةٍ لاينالها ملك مقرّب ولانبي مرسل، وهؤلاء كيف يصحّ أن تقبل منهم دعوى الإسلام"[1].

وسئل رحمه الله عن الشرك الأكبر ما هو؟ فأجاب: "الشرك الأكبر هو: الشرك المخرج عن الملّة؛ مثل أن يعتقد الإنسان أنّ مع الله إلهاً يدبر الكون، أو أنّ مع الله إلهاً آخر خلق شيئاً من الكون، أو أنّ مع الله أحداً يعينه ويؤازره، فهذا كلّه شرك أكبر، وهذا الشرك يتعلّق بالربوبيّة. أو أن يعبد مع الله إلهاً آخر؛ مثل أن يصلي لصاحب القبر، أو يتقرّب إليه بالذبح له تعظيماً له أو ما أشبه ذلك، وهذا من الشرك في الألوهيّة. فالشرك الأكبر ضابطه: ما أخرج الإنسان عن الملّة"[2].

وحذّر رحمه الله من الاحتفال بالمولد النبوي لما تشتمل عليه من البدع والشركيات كالغلو بالنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "ثمّ إن المدائح النبوية لاشكّ أنّ رسول الله –عليه الصلاة والسلام– لا يرضى بها، بل إنّما جاء بالنهي عنها والتحذير منها، فمن المدائح التي يحرصون عليها، ويتغنون بها، ما قاله الشاعر:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به ... سواك عند حدوث الحادث العمم

فإنّ من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وأشباه ذلك ممّا هو معلوم، ومثل هذا –بلاشك– كفر بالرسول صلى الله عليه وسلّم وإشراك بالله عز وجل، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشر، لا يعلم الغيب إلاّ ما أعلمه الله عز وجلّ، والدنيا وضرتها –وهي الآخرة– ليست من جود رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، بل هي من خلق الله –عزوجلّ– هو الذي خلق الدنيا والآخرة، وهو الذي أجاد فيهما بما جاد على عباده، وكذلك علم اللوح والقلم ليس من علوم الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إن علم

(١) المصدر السابق (ص٢٦٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٤١٢/١).

اللوح والقلم إلى الله عز وجلّ، ولا يعلم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ ما أطلعه الله عليه"[1].

وسئل رحمه الله: هل إنكار الخالق كفر؟ فأجاب بقوله: "الظاهر أن هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس؟ وهل الليل ليل؟ وهل النهار نهار؟ فمن الذي يشكل عليه أن منكر الخالق لا يكون كافراً، مع أنّ هذا، أعني إنكار الخالق ما وجد فيما سلف من الإلحاد، وإنما وجد أخيراً، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلّة على وجوده -جلّ وعلا- أجلى من الشمس"[2].

وقرّر أن "من اعتقد أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نور من الله وليس ببشر وأنه يعلم الغيب فهو كافر بالله ورسوله، وهو من أعداء الله ورسوله وليس من أولياء الله ورسوله لأنّ قوله هذا تكذيب لله ورسوله ومن كذّب الله ورسوله فهو كافر والدليل على أنّ قوله هذا تكذيب لله ورسوله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (الكهف ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ (النمل ٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ (الأعراف ١٨٨). ومن استغاث برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، معتقداًأنه يملك النفع والضرّفهوكافر مكذّب لله تعالى مشرك به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر ٦٠)، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا** ﴾ الجن (٢١-٢٢)" [3].

ونقل الإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية مقرّاًله وهو: "من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً"ثمّ علّق عليه قائلاً: "وسبحان الله أن

(١) المصدر السابق (٧١٠/١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٣٣٣/١-٣٣٤).

يكون هذا بإجماع المسلمين، ويوجد في الأمّة الإسلاميّة الآن عامّة كثيرة يدعون القبور، ومن يزعمونهم أولياء، ويستغيثون بهم، ويتوكلون عليهم أيضاً!!"[1].

وذكر رحمه الله أنّ من الكفرالأكبرالقول بوحدة الوجود عند الصوفية وهي أنّ الله والعالم شيء واحد. فقال رحمه الله: "والصوفيّة لها طرق متعددة، تصل بهم أحياناً إلى الكفرالصريح؛ حيث إنهم يصلون إلى القول بوحدة الوجود، وأنهم لا يشاهدون إلاّ الربّ، ويعتقدون أنّ كلّ شيءٍ مشاهد من آيات الله-تبارك وتعالى- فإنّه هو الله، ولاشكّ أنّ هذا كفر صريح"[2].

وقال أيضاً: "فمن اعتقد أنّ مع الله خالقاً أو معيناً؛ فهو مشرك، أو أنّ أحداً سوى الله يستحقّ أن يعبد؛ فهو مشرك وإن لم يعبده، فإن عبده فهو أعظم"[3].

ومن ذلك "الاستعاذة بأصحاب القبور؛ فإنّهم لا ينفعون ولا يضرّون ؛ فالاستعاذة بهم شرك أكبر، سواء كان عند قبورهم أم بعيداً عنهم"[4].

وقال مبيّناً ضابط الشرك الأكبر: "كلّ شركٍ أطلقه الشارع وهو يتضمّن خروج الإنسان عن دينه" مثل أن يصرف شيئاً من أنواع العبادة لله -عزّ وجلّ- لغير الله، كأن يصلّي لغير الله، أو يصوم لغير الله، أو يذبح لغير الله، وكذلك من الشرك الأكبر أن يدعو غيرالله -عزّوجلّ- مثل أن يدعو صاحب قبر، أو يدعو غائباً ليغيثه من أمرٍ لا يقدر عليه إلاّ الله -عزّ وجلّ-"[5].

قلت: وممّا سبق نقله عن الشيخ رحمه الله يتبين أنه يرى الحكم بالشرك الأكبر المخرج من الملّة في ترك التوحيد سواء أكان ذلك في باب الربوبيّة كمن يعتقد مع الله خالقاً أو مدبراً للكون أو أنّ الله والعالم شيء واحد أم في باب الألوهيّة كمن يستغيث بأصحاب القبور أو ينادي الغائبين.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٤٢٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/٦٩٠). والقول بوحدة الوجود من نواقض توحيد الربوبيّة.

(٣) القول المفيد (٣١٨).

(٤) المصدر السابق (ص١٥٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٠٢-٢٠٣).

المراد بتارك التوحيد

هو الذي وقع في ناقضٍ من نواقض كلمة التوحيد (لاإله إلاّالله) سواء أكان هذا الناقض في باب الربوبية كأن يعتقد إلهاً خالقاً مع الله جلّ وعلا، أوينكر وجود الله، أو يعتقد بأن من الأولياء والأئمة من يتصرّف في الكون ، أو القول بأنّ الله فوّض للأولياء والأئمّة تدبير أمر العالم.

ومن ذلك: أن يعتقد أنّ الذي أتى بهذا الولد هو الوليّ الفلاني أوصاحب الضريح الفلاني؛ لأنّه أضاف الخلق لغير الله جلّ وعلا، ومن ذلك: القول بعقيدة وحدة الوجود وهي أنّ الله والعالم شيء واحد، فالله -جلّ وعلا تعالى عن ذلك- هو هذا الكون بعينه بكلّ ما فيه من المخلوقات.

أو كان في باب الألوهيّة كأن يدعو ويستغيث بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو بالأولياء في الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله، كقضاء الحاجات وتفريج الكربات وهداية القلوب.

أو يطلب الشفاعة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيقول: يا رسول الله اشفع لي عند الله.

أو يأتي للبدوي أو للدسوقي أو للحسين أو لعلي فيقول:المدد المدد! أو: أغثني ، أو اشفني من مرضي أو يتقرّب لصاحب القبر بالذبح تعظيماً له، أو تأتي امرأة لا تحمل لمن يسمونهم أولياء وتطلب منهم أن تحمل فتقول له: يا سيدي فلان ارزقني ولداً. أو التبرك بقبور الأولياء اعتقاداً أنّهم يرفعون حوائجهم إلى الله جلّ وعلا، أو يطوف بقبور الأولياء تعظيماً وتقرّباً لهم، أو ينذر لغير الله. **فهذا هو المراد هنا بتارك التوحيد.**

الفصل الأول

الأصول التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد

بنى الشيخ رحمه الله قوله في حكم تارك التوحيد على عدّة أصول، فمنها:

١- التفريق بين الكفرالظاهر والكفر الباطن،والمراد بذلك:التفريق بين الحكم الدنيوي والأخروي، فأحكام الدنيا: الحكم بالظاهر من حيث الإسلام والكفر.

وهذا هو الظاهر الذي أمرنا بالتعامل به، وعليه تنبني جميع الأحكام المتعلقة بعصمة الدم والمال والموالاة والمعاداة، وما يتفرّع عنها من أحكامٍ أخرى تتعلّق بالصلاة عليه وفسخ نكاحه وأكل ذبيحته والترحم عليه بعد موته والدعاء له ونحو ذلك، وأمّا كفر الباطن فيراد به: الحكم الأخروي، أي : أحكام الآخرة من ثوابٍ وعقاب

وكذا ما يكون من عقوبةٍ له في أحكام الدنيا كحدّ الردة.

فيرى تسمية من تلبّس بالشرك الأكبر مشركاً في أحكام الدنيا، وأمّا في الآخرة فأمرهم إلى الله، وهذا في حال ما إذا لم تقم عليهم الحجّة، فإقامة الحجّة لاستحقاق العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

يقول رحمه الله في ذلك: "**يوجد في مجاهل أفريقيا وغيرها من لايعرفون عن الإسلام شيئاً، فلو ماتوا لا نقول: إنهم مسلمون ونصلّي عليهم ونترحّم عليهم مع أنهم لم تقم عليهم الحجّة، لكنّنا نعاملهم في الدنيا بالظاهر، أمّا في الآخرة؛ فأمرهم إلى الله**"[1].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ... ﴾(المائدة: ٤١):"الفائدة السادسة: أنّ الإيمان محلّه القلب،لقوله: ﴿ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾،ولكن إذا قال قائل:ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟ الجواب: بلى،نحن مأمورون بهذا، لكن من تبيّن نفاقه فإنّنا نعامله بما تقتضيه

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٢٤٦).

حاله، كما لو كان معلناً للنفاق،فهذالا نسكت عليه، أمّامن لم يعلن نفاقه، **فإنّه ليس لنا إلاّ الظاهر، والباطن إلى الله، كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إنّنا لا نكفره بعينه، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفره بعينه، كيف لا أكفره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلّي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام**، فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ، لا بجنةٍ ولا بنار إلاّ من شهد له النبيّ صلى الله عليه وسلّم، أو جاء ذلك في القرآن"[١].

وهذا النقل صريح في الحكم بالكفر الظاهر على المعيّن إذا تلبّس به، بخلاف حكم الآخرة فهذا أمره إلى الله جلّ وعلا، فحكم الآخرة الموجب للعذاب لا يشهد فيه على معين إلاّ إذا تبيّن قيام الحجّة عليه.

ومن ذلك: ماورد في جوابه –رحمه الله– على سؤالٍ هذا نصّه: "**ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلاميّة اعتقاداً جيداً أنهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي. أو بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟**

فأجاب:"**تسمية هذاالرجل،الذي ينذرللقبوروالأولياء ويدعوهم، مسلماً جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنّه مشرك**، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(غافر: ٦٠). فالدعاء لا يجوز إلاّ لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ، وهو الذي يجلب النفع،كما قال تعالى:﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾(النمل:

(١) تفسير سورة المائدة (١/٤٠٣).

٦٢).**فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له،فإنّه مشرك**، قد حرّم الله عليه الجنّة، ومأواه النّار، وما للظالمين من أنصار"[1].

ففي هذا النصّ تصريح بأن تسمية من ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم مسلماً جهل من المسمّي، وأن من يدعو الأولياء وينذر لهم ليس بمسلم في الحكم الظاهر، (الحكم الدنيوي).

وقد صرّح بذلك -رحمه الله- أي التفريق بين الحكم الدنيوي وبين ما يقضي الله تعالى في الآخرة، فقد وجّه له سؤال هذا نصّه: "ذكر بعض الناس عنكم أنكم تمنعون أن يقال في حقّ (إحدى الكافرات) أنّها كافرة، وأنه لا يجوز تكفير المعيّن، فما حقيقة ذلك؟ فأجاب: "هذا غير صحيح، **بل إنّي أشهد أنّها كافرة، ولكن بعض النّاس لجهلهم يخلط بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي الله في الآخرة.** ودعوى أنه لا يجوز تكفير المعين غير صحيحة؛ فهذا تارك الصلاة، والساجد للصنم، يقتل ردة ونحكم بكفره وهو معين"[2].

وأكّد ذلك بقوله: "**أشهدكم وأشهد الله قبلكم أنّ المرأة كافرة بعينها) فنحن لا نعلم أنها قالت يوماً من الدهر: لا إله إلاّ الله. فنحكم حكماً شرعيّاً أنها في أحكام الدنيا كافرة. أمّا في الآخرة فأمرها إلى الله تعالى.** وبيّن أنّ تكفير المعين إذا وجد سبب تكفيره واجب، ولكن لا نحكم على معينٍ أوله بجنةٍ أو نار إلاّ من علمنا يقيناً أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكره بعينه"[3].

وأكّد على هذا المعنى بقوله: "**ونرى أنّ من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر، وفي الآخرة حسابه على الله، فلو رأينا رجلاً سجد لصنم حكمنا بكفره، وقلنا: إنّه كافر** يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل... كذلك أيضاً من الأعمال ما تركه كفر؛ كالصلاة مثلاً، الصلاة من تركها حكمنا بكفره عيناً، ولا نقول: من

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٤٣١/١).

(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ألقاها عليه تلميذه: د. أحمد القاضي(ص٢٢).

(٣) المصدر السابق (ص٢٣) في الحاشية.

ترك الصلاة عموماً فهو كافر،نقولها كذلك،لكن أيضاً إذا رأينا شخصاًلايصلّي حكمنا بكفره واستحلال دمه، إلاّ أن يتوب ويرجع إلى الله"[١].

وقال أيضاً: "أمّا الشهادة بالكفر ففي الدنيا نشهد على أنّ هذا الرجل الكافر الذي

يعلن الكفرويعتزّ به،نشهد أنّه كافر، ونشهد أنّه مات على الكفر مالم يظهر لنا أنّه تاب، لكن النار لا نشهد بها له؛ لأنّ هذا عمل غيبي، قد يكون في آخر لحظةٍ آمن، ما ندري؟!

ولكن هل إذا لم نشهد له هل ينفعه ذلك ويمنعه من النار؟ لا ينفعه.

هو إذا كان في النار فهو في النار سواء شهدنا أم لم نشهد، إذاً لا فائدة من أن نقول: هو في النّار أو ليس في النار، **إنّما أحكام الدنيا نحكم بأنّه كافر** حتى لو قيل: إنه يحسن، وإنه يفعل ويفعل، فهذا لا ينفعه، لا سيّما إذا كان يفعل باسم دينٍ غير دين الإسلام، فتجده مثلاً: يحسن على الناس والصليب معلّق في صدره، وما معنى هذا؟

هل هو يحسن من أجل أن يدعو الناس إلى النصرانيّة ويقول: هذا فعل النصارى، أو يحسن لله؟

الجواب: ظاهر الحال الأول، وأنّه في إحسانه هذا إنّما يقصد إعلاء النصارى، **فالحمد لله نحن إذا قلنا: إنه مات على الكفر لا نترحّم عليه ولا نسأل الله له المغفرة،يكفي، أمّا أن نقول: إنّه في النّار أو في غير النّار، فلا؛** ولهذا كان من طريق أهل السنّة والجماعة: أنّهم لا يشهدون لمعيّنٍ بجنّةٍ ولا نار إلاّ من شهد له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[٢].

وقال في موضعٍ آخر: "**إذا تمّت شروط التكفير في حقّه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه** ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردّة على أحدٍ، **فيعامل معاملة المرتدّ في الدنيا هذا باعتبار الدنيا**،أمّا أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص؛ ولهذا قال أهل السنّة: لا نشهد لأحدٍ بجنّةٍ ولا نار إلاّ لمن شهد له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[٣].

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٢١٥/٣)، جمع عطاء الله الأسلمي.

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٢٢٢/٣) جمعه ورتّبه: عطاء الله الأسلمي.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢٥/٢).

قلت:وهذا صريح كلام الشيخ في تكفير المعين المتلبّس بالكفرأوالشرك في أحكام الدنيا بخلاف حكمه في أحكام الآخرة فهي إلى الله جلّ وعلا.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ (الزخرف: ٢٦، ٢٧):﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾:جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: ﴿ بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾، والإثبات:﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾؛ فدلّ على أنّ التوحيد لا يتمّ إلاّ بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده،﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)،وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛لأنه قال:﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾،والأصل في الاستثناء الاتصال إلاّ بدليل، ومع ذلك تبرّأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلاميّة من يصلّي ويزكّي ويصوم ويحجّ، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ **فهم كفّار غير موحدين، ولا يقبل منهم أيّ عمل، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلاميّة؛لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشئ، وهذا جهل منهم،وتفريط من علمائهم**"[١].

فحكم الشيخ على عبّاد القبور بالكفر الظاهر حين قال: "فهم كفّار غير موحدين، ولا يقبل منهم أيّ عمل". مع أنّه ذكرأنّ هذا جهل منهم،ومع ذلك حكم عليهم بأنّهم كفّار.

وصرّح –رحمه الله– بالعذر بالجهل فيمن وقع في الشرك الأكبر في عذاب الآخرة فقال:"الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أنّ الجاهل بما يفسق يعذربجهله، فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله ولا فرق؛ لأنّ الله –عزّوجل– يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾(القصص: ٥٩).ويقول الله –تعالى–: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥).**وهذا يشمل كلّ ما يعذّب عليه الإنسان**، ويقول الله –

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد(٩٧-٩٨).

عزّوجلّ-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)[١].

فالشيخ يقرّر أن إقامة الحجّة لأجل ما يعذّب عليه الإنسان في الآخرة.

وقال في تقرير ذلك: "وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعو قومها إلى توحيد الله؟ فهم إن كانوا لا يعذرون بالجهل، فمعناه أنّهم عالمون به؛ فلماذا يرسل الرسول، كلّ رسولٍ يقول لقومه: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ وأيضاً: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٢٥)...، **فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر**، والآيات في هذا كثيرة، والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني، ثمّ لا يؤمن بما جئت به إلاّ كان من أصحاب النار**"رواه مسلم. "**لا يسمع بي**"، إذا لم يسمع، لم يكن من أصحاب النّار... إلى أن قال : المدار كلّه على قيام الحجّة؛ ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) فمن قال: أنا لم أدر، ولم أعلم به. ومن لم يأته رسول، فهما على حدٍ سواء"[٢].

فواضح من كلام الشيخ -حمه الله- أنّه يتكلّم عن العذر في الآخرة، وهل يعذّب في النّار أم لا؟ وإلاّ فالحكم على مرتكب الشرك الأكبر ومثله الكفر الظاهر بالكفر في الدنيا متقرّر عند الشيخ -رحمه الله- كماسبق النقل عنه.

فمن قام به الشرك الأكبر فهو مشرك وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه إذا مات، ولا يرثه أقاربه المسلمون، وإنما إقامة الحجّة شرط في استحقاق العذاب، وهذا هو الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن، فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجّة، فإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله جلّ وعلا.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/١٢٦-١٢٧).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص٦٨٧-٦٩١) دار الكلم الطيب-مصر.

وقرّر أنّ"من فعل شيئاً من ذلك **فهو مشرك، هذا هو الأصل**، لكن قد يقوم بالشخص مانع يمنع من الحكم عليه بالشرك؛ **مثل: أن يكون الإنسان جاهلاً لا يدري، قد رأى الناس يفعلون شيئاً ففعله، فإذا نبهناه ترك ما هو عليه واهتدى، فإنّ هذا لا يكون مشركاً مخلّداً في النّار؛ لأنّه جاهل**، إلاّ أنه ربّما يكون غير معذور بهذا الجهل؛ مثل أن يفرّط في طلب العلم، فيقال له مثلاً: هذا من الشرك ولا يجوز، ولكنّه يتهاون ولا يسأل؛ فإنّ هذا ليس بمعذورٍ في جهله؛ لأنّه مفرّط ومتهاون"[(١)].

ففرّق بين كفر الظاهر في الدنيا حين تلبّس به؛ لأنّه الأصل، وبين الكفر المعذّب عليه في الآخرة، فالعذر بالجهل لرفع العقوبة.

قلت: وقدنصّ على هذا غير واحدٍ من أهل العلم رحمهم الله فمن ذلك:

١-قال الإمام البربهاري[(٢)]: "ولا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، **أو يذبح لغير الله، أو يصلّي لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**"[(٣)].

فقد نصّ على وجوب الإخراج من الإسلام لمن صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله جلّ وعلا، كالذبح والصلاة وغيرها، وهو هنا يريد الكفر الظاهر في أحكام الدنيا.

٢-وقال ابن جرير الطبري[(١)]: "ثمّ لن يعد وجميع أمور الدين -الذي امتحن الله به عباده- معنيين: أحدهما: توحيد الله وعدله. والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرام وأقضيةٍ

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٤١٣/١-٤١٤).

(٢) هو شيخ الحنابلة في وقته، القدوة الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه، كان ناصراً للحق، داعيةً للأثر، من مشايخه: المروزي، وسهل بن عبدالله التستري، كان شديد الإنكار على أهل البدع ، قال عنه ابن أبي يعلى: "شيخ الطائفة في وقته، ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان". من مؤلفاته: شرح السنة وهو مطبوع، توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٨/٢).

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص٦٤).

وأحكام. فأمّا توحيده وعدله: فمدركه حقيقة علمه استدلالاً بما أدركته الحواسّ. وأمّا شرائعه: فمدركه حقيقةً علم بعضها حسّاً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسّة السمع. ثمّ القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين: أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطئ مأجور فيه على الاجتهاد... "إلى أن قال: "وذلك الخطأ فيما كانت الأدلّة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليلٍ على الصحيح من القول فيه...، إلى أن قال: "**والآخر منهما غير معذورٍ فيه مكلّف قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومكفّر بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلّة الدالّة على صحته متفقةً وغير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواسّ... إلى أن قال: "فلذلك افترق القول في حكم الخطأفي التوحيد وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه**"[٢].

وكلامه صريح في عدم العذر للمخالف والمخطئ في باب التوحيد، ويكفّر به المخالف.

٣-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**فيجب أن يفرّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب**؛ فالمؤمن المستحق للجنّة لا بدّ أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة...، وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلّى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كلّ من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن...، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنصّ القرآن، فعلم أنّ ذلك بناءً على الإيمان الظاهر، والله يتولّى السرائر"[٣].

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسّر، أحد أعلام السلف، له مصنفات منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وصريح السنة وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(٢) التبصير في معالم الدين للطبري مع تعليق الشيخ ابن باز، (ص١٣-١٥).

(٣) الإيمان الكبير (٤٤٣-٤٤٤).

وهذا نص في التفريق بين الحكم بالكفر والإيمان الظاهر في الدنيا، والحكم المتعلّق بالثواب والعقاب في الآخرة.

وأكّد هذا المعنى قائلاً: "فإنّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة، ونصوص الأئمّة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حقّ المعيّن، إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. **هذا في عذاب الآخرة**، فإنّ المستحقّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعةٍ اعتقاديّة أو عباديّة، أو بسبب فجورٍ في الدنيا وهو الفسق بالأعمال، فأمّا أحكام الدنيا فكذلك أيضاً؛ فإنّ جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلاّ على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفسّاق لاتثبت إلاّ بعد قيام الحجّة**"(1).

وقال أيضاً -رحمه الله-: "... لكنّ **تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النّار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه.** فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"(2).

ونصّ على التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة بكلامٍ صريح فقال: "الكفر على قسمين:

- **قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنّما يثبت إذا ظهر لنا كفره،** إمّا بقولٍ يوجب الكفر، أو عملٍ، مثل: السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك... **والثاني: ما يتعلّق بأحكام الآخرة والانحياز عن أمّة محمدٍ، واللحاق بأهل الكفر ونحو ذلك،** فهذا قد يجوز على كثيرٍ ممّن يدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنّة معلوم،

---

(1) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢)

(2) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

الذين قيل فيهم: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا ﴾إلى قوله: ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (الحديد: ١٣-١٤)" [(١)].

وأكّدعلى تسمية من وقع في الشرك الأكبر"مشركاً"،فقال:"ومنهم من يسجد من باب المكان المبني على القبر،ومنهم من يستغني بالسجود لصاحب القبر عن الصوات الخمس،فيسجد لهذا الميت ولايسجدون للخالق،وقد يكون ذلك الميت ممّايظنّ به الخير،وليس كذلك،كمايوجد مثل هذا في مصر،والشام،والعراق،وغيرذلك. ومنهم من يطلب من الميت مايطلبه من الله،فيقول:إغفرلي،وارزقني،وانصرني،ونحوذلك/كمايقول المصلي في صلاته لله تعالى،إلى أمثال هذه الأمورالتي لايشكّ من عرف دين الإسلام أنّها مخالفة لدين المرسلين أجمعين،**فإنها من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله،بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم المشركين،وأنّ أصحابهاإن كانوامعذورين بالجهل،وأنّ الحجّة لم تقم عليهم،كمايعذر من لم يبعث إليه رسول**،كماقال تعالى:"﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)".**وإلاّ كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة** مايستحق أمثالهم من المشركين،... والذين يؤمنون بالرسول إذا تبيّن لأحدهم حقيقة ماجاء به الرسول،**وتبيّن أنّه مشرك،فإنه يتوب إلى الله،ويجدد إسلامه،فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك**"[(٢)].

٤-وقال تلميذه ابن القيم -رحمه الله-: "والله يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذّب أحداً إلاّ من قامت عليه حجّته بالرسل، وأمّا كون زيد وعمرو قامت عليه الحجّة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، **بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدينٍ غير الإسلام فهو كافر، وأنّ الله لا يعذب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بالرسول،هذافي الجملة،والتعيين موكول إلى الله عز وجلّ،وهذا أحكام الثواب والعقاب،**

---

(١) شرح العمدة (٢/٩٢-٩٣).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق(ص٧٠).

وأمّا في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر،فأطفال الكفّار ومجانينهم **كفار في أحكام الدنيا**"[1].

٥-وقال الشيخان حسين[2] وعبدالله[3] ابنا الشيخ محمدبن عبدالوهاب رحمهم الله: "**من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنّه مات على الكفر. ولا يدعى له، ولا يضحّى له، ولا يتصدق عنه. وأمّا حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كانت قامت عليه الحجّة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله تعالى**"[4].

أقول: ففي هذا النقل بيّن الإمامان رحمهما الله حكمين للواقع في الشرك: الأول: حكم الظاهر، أو حكمه في نفس الأمر؛ وهو أنّه كافر يعامل معاملة الكافر في أحكام الدنيا. الثاني: حكم الظاهر والباطن في حقيقة الأمر عند الله عزّ وجلّ، وهو الحكم الموجب لعذاب الآخرة؛ فهذا يتوقف في الحكم به عليه حتى يعلم أنّ الحجّة قامت عليه.

٦-وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمّر[5]: "**من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنّه لم تقم عليه الحجّة؛لجهله**

---

(1) طريق الهجرتين (ص٤٢٤-٤٢٥).

(٢) هو الشيخ حسين بن الإمام محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية، ونشأ بها، وقرأ العلم على والده، تولّى القضاء في بلدة الدرعية زمن الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، وكان يصلي بالناس الجمعة في جامع الدرعية الكبير، توفي سنة ١٢٢٤هـ. انظر: مشاهير علماء نجد لعبدالرحمن آل الشيخ (ص ٥٦).

(٣) الشيخ عبدالله بن الإمام محمدبن عبدالوهاب رحمهم الله، ولد في الدرعية عام ١١٦٥هـ ودرس على يد والده، وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية، من أولاده: الشيخ سليمان شارح كتاب التوحيد "تيسير العزيز الحميد"، وعبدالرحمن وعلي، من مؤلفاته: الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، وجواب أهل السنة النبوية.وبعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية اعتقله وأرسله لمصر، فتوفي بها سنة ١٢٤٢هـ. انظر: مشاهير علماء نجد لعبدالرحمن آل الشيخ (ص٤٦).

(٤) الدرر السنية (١٠/١٤٢).

(٥) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي من ال معمر أهل العيينة، نزح منها واستوطن مدينة الدرعية وقرأ على الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب، والشيخ حسين بن غنّام نزيل الدرعية صاحب التاريخ المشهور، من مؤلفاته: النبذة

وعدم من ينبهه؛ لأنّا نحكم على الظاهر،وأمّا الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، والله لا يعذّب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)".

ويلاحظ في فتوى الشيخ حمد بن معمر المتقدمة: تفريقه بين حكم الظاهر وهو: أنّ من أظهر الشرك حكم بكفره ولو لم تقم عليه الحجّة؛لقوله: "وإن كان يحتمل أنّه لم تقم عليه الحجّة الرساليّة لجهله وعدم من ينبهه؛ لأنّا نحكم على الظاهر"، وبين حكمه عند الله في الآخرة الذي يتوقف فيه حتى يعلم قيام الحجّة عليه، في قوله: "وأمّا الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، والله لا يعذّب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه.

٧- وسئل الشيخ عبدالعزيزبن باز-رحمه الله-: هل الذي يدعو غير الله من بشرٍ أوحجرٍ أو ملكٍ أو غير ذلك هل يكون مشركاً ولو كان جاهلاً لا يعلم أنه شرك؟ فأجاب: "نعم؛ يكون مشركاً، إذا دعا أصحاب القبور أو دعا الأصنام أو دعا النجوم أو الجن واستغاث بهم، هذا شرك المشركين، يكون مشركاً إذا كان بين المسلمين؛ لأنّ عليه أن يتعلّم أمّا إذا كان في مكانٍ بعيدٍ عن المسلمين ولم يبلغه القرآن ولا السنّة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، **ولا يسمّى مسلماً وأمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة، فإن أجاب دخل الجنّة وإن لم يجب دخل النّار، أمّا بين المسلمين وقد بلغه القرآن والسنّة، فهذا لا يعذر بإصراره على الشرك وبقائه على الشرك**"[1].

وإجابة الشيخ صريحة في الحكم على المعيّن المتلبس بالشرك الأكبر بأنه مشرك وإن لم يبلغه القرآن والسنّة ولا يسمّى مسلماً في الدنيا، وأمره إلى الله في الآخرة من جهة العذاب.

النفيسة الشريفة في الرد على القبوريين، والفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، وله رسائل أخرى. توفي ١٢٢٥هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (١٥٧-١٥٩) .

(١) سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن باز (ص٢٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١/٤٩)، (٩/٤٠).

٨-ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والافتاء برقم (٤٤٠٠) ونصّها: "كلّ من آمن برسالة نبينا محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليّ أو صاحب قبر أو شيخ طريقةٍ: يعتبر كافراً مرتدّاً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله؛ لكنّه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلّم وتقام عليه الحجّة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "من بدّل دينه فاقتلوه". **فالبيان وإقامة الحجّة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمّى كافراً بعد البيان، فإنّه يسمّى كافراً بما حدث منه من سجودٍ لغير الله**"(١).

وهذه الفتوى صريحة في التفريق بين الكفر الظاهر في أحكام الدنيا ويكون بمجرد الوقوع في الشرك الأكبر، أما الكفر الظاهر والباطن فيكون بعد البيان بإقامة الحجّة وهو ما يعرف عند الفقهاء بالاستتابة لإقامة حدّ الردّة.

٩-ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبدالعزيز الراجحي في جوابٍ عن سؤالٍ **هذا نصّه: "ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبّس بشركٍ، أم هو مشرك؟** فأجاب: "هذا الشخص مشرك؛ لأنه غير معذورٍ إذا كان يعيش بين المسلمين؛ لقول الله عز وجلّ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. فمن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين، فإنّه مشرك. **وقال بعض أهل العلم: إنّ الشخص إذا كان يخفى عليه ما وقع فيه من الشرك بسبب دعاة الضلال والإشراك، وبسبب كثرة المضلّين حوله، وخفي عليه الأمر، فإنّه في هذه الحالة يكون أمره إلى الله**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٣٣٤-٣٣٥) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠).

عز وجل؛ فيكون حكمه حكم أهل الفترة إذا لم يعلم، ولكنّه إذا مات يعامل معاملة المشركين، فلا يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم"(١).

١٠-وممّن قرّر ذلك من المعاصرين الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات حيث يقول: "**فإنّ المتلبس بالشرك يقال له مشرك، سواءً أكان عالماً أم كان جاهلاً**، والحكم عليه بالكفر يتنوع. **فإن أقيمت عليه الحجّة الرسالية من خبيرٍ بها ليزيل عنه الشبهة، وليفهمه بحدود ما أنزل الله على رسوله من التوحيد وبيان الشرك، فترك ذلك مع إقامة الحجّة عليه، فإنّه يعدّ كافراً ظاهراً وباطناً. وأمّا المعرض فهو يعامل في الظاهر معاملة الكافر، وأمّا باطنه فإنّه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلاّ بعد قيام الحجّة عليه؛ لأنّه من المتقرّر عند العلماء أنّ من تلبّس بالزنا فهو زانٍ، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، فإذا كان عالماً بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم حديثاً وزنى غير عالمٍ أنّه محرّم فاسم الزنا عليه باقٍ، لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. وهذا هو الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أقوالٍ مختلفة.**

فإذاً يفرّق في هذا الباب بين الكفر الظاهر والباطن، والأصل أنّه لا يكفّر أحد إلاّ بعد قيام الحجّة عليه؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، والعذاب هنا إنّما يكون بعد إقامة الحجّة على العبد في الدنيا أو في الآخرة، قد يعامل معاملة الكافر استبراءً للدين وحفظاً له، من جهة الاستغفار له، ومن جهة عدم التضحية له، وألاّ يزوّج وأشباه ذلك من الأحكام. فإذاً كلام أئمّة الدعوة في هذه المسألة فيه تفصيل ما بين الكفر الظاهر والكفر الباطن"(٢).

وقال أيضاً في موضعٍ آخر: "**من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أمّا إذا لم تقم عليه الحجّة فهو ليس مقطوعاً له بالنّار إذا مات، وإنّما هو**

---

(١) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (ص٣٦).

(٢) شرح كشف الشبهات (ص١٣٥-١٣٧).

موقوف أمره حتى تقام عليه الحجّة بين يدي الله عزّ وجلّ. فإذاً فرّقنا بين شرطنا لإقامة الحجّة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك. من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك، ترتب عليه آثار ذلك الدنيويّة، أنّه لا يستغفر له، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يضحّى له، ونحو ذلك من الأحكام.

وأمّا الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن، فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجّة، فإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله عزّ وجل. هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة"(١).

قلت:وبما سبق نقله يتبين أنّ التفريق بين الكفر الظاهروالباطن أصل مهم عند أئمّة أهل السنة في الحكم على المعيّن المتلبّس بالكفر والشرك الأكبر.

الأصل الثاني:التفريق بين المتمكّن من التعلّم الذي يستطيع رفع الجهل عن نفسه ولكنّه فرّط وبين غير المتمكن من التعلّم.

وقد مثّل الشيخ رحمه الله للأول بمن نشأ وعاش بدار الإسلام وبين أظهر المسلمين، ومن يسمع بالحقّ فلا يلتفت إليه وإنّما يتبع علماء الشرك، ومثّل للثاني بمن نشأ ببادية بعيدةٍ أو كان في مجاهل الأرض ولا يعرف عن الأديان شيئاً وحديث العهد بالإسلام.

قال في تقرير ذلك: "**لكن يبقى النظر: هل كلّ إنسانٍ يعذر بالجهل؟ نقول: من أمكنه التعلّم فلم يتعلّم فقد يكون غير معذورٍ بجهله**، وحينئذٍ يخرج من القاعدة العامّة، كمن قال: أنا لا أدري أنّ الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلّون؟! فأنت غير معذورٍ، فهذه المسألة محلّ تأمّل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلّم أولا؟ فيقال: قد يكون معذوراً، أو غير معذور، فإذا فرضنا أنّه قد عاش في بيئةٍ تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون، وهم يقرّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلّم أحد منهم عنده بأنّ هذا كفر، ككثيرٍ من العامّة في البلاد الإسلاميّة

---

(١) الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية (١/٤١-٤٢)-العقيدة.

الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إنّ هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلدٍ تعتبر بلاداً يظهر فيها الشرك، ولا يسمع بأنّ هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه وطلب العلم. أمّا إذا كان في بلدٍ يبيّن فيها الحقّ، ويقال: إنّ هذا شرك، ولكنّه يقول: أنا سأتابع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام، طويل المسواك، وأمّا غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذورٍ؛ لأنّه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسّك، وأنّه الشيخ الإمام، العالم العلاّمة، فإنّ هذا ليس عذراً لك؛ لأنّ عندك من يبيّن الحقّ ببراهينه، فأنت غير معذورٍ"[1].

وقال في موضعٍ آخر: "مسألة: هل يعذر بالجهل في أمور توحيد العبادة؟

الجواب: نعم؛ في كلّ شيءٍ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥) لكن قد يؤاخذ الإنسان بتفريطه إذا لم يبحث"[2].

وتكلّم عن الجهل في المعلوم من الدين بالضرورة قائلاً: "هل يعذر بالجهل في المعلوم بالضرورة؟ الجواب: فمن المعلوم بالضرورة أنّ هذا الرجل (الذي أمر أهله بحرقه بعد موته) لا بدّ أنّه باقٍ بين أظهر المسلمين، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون جاهلاً، لكن إذا كان في مجاهل الأرض، ولا يعرف عن الأديان شيئاً، ولم ينتسب إلى دينٍ معيّنٍ من أديان الكفر فهذا يعذر؛ ولهذا قال: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(النساء: ١٦٥)"[3].

وقال أيضاً: "إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام من أعظم أركانه، مثل أن يكون ناشئاً في باديةٍ بعيدةٍ عن المدن، وعن العلم، ولا يدري أنها واجبة؛ فإنّه يعذر بذلك، ولا تجب عليه، ولا يلزمه قضاؤها"[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٤٤٩-٤٥٠). وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٢٢٤).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص٦٢٩).

(٣) المصدر السابق (ص٦٣٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٨٦-٦٨٧).

وعلّق على قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات:"فإنّك إذا عرفت أنّ الإنسان يكفر بكلمةٍ يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل"قائلاً: "لا أظنّ الشيخ رحمه الله لا يرى العذر بالجهل **اللهمّ إلاّ أن يكون منه تفريط بترك التعلّم مثل أن يسمع بالحقّ فلا يلتفت إليه ولا يتعلّم، فهذا لا يعذر بالجهل**"[1].

وسئل عن حكم من يعمل الشرك الأكبر وهو جاهل بذلك؟ فأجاب: "حكمه أنّه لا شيء عليه ولكن إذا دعي إلى الحقّ وجب عليه اتباعه، **ولا يتصوّر هذا أن يكون جاهلاً بالشرك الأكبر إلاّ أن يكون ناشئاً قريب عهدٍ بالإسلام، أو كان في باديةٍ بعيدةٍ عن العلماء، فهذا هو الذي يتصوّر جهله، أمّا رجل بين الناس فالظاهر أنّ جهله بذلك بعيد، وحينئذٍ يكون مفرّطاً في ترك السؤال فيكون آثماً**"[2].

وقال أيضاً: "كلّ إنسانٍ يقع في شركٍ ، ومثله يجهله فإنّه لا يحكم بشركه حتى تقوم عليه الحجّة. كما أنه من وقع في معصيةٍ دون الشرك لا يعاقب عليها، إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أنّ رجلاً زنى وهو قريب عهدٍ بالإسلام، ولا يعلم أنّ الزنا حرام، فإنّنا لا نقيم عليه الحدّ؛ لأنّه جاهل، وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل، ونعلم أنّ مثله يجهله فإنّه لا يحكم بكفره... فإذا كان هذا الإنسان مسلماً يصلي ويصوم ويزكّي ويحجّ، ومع ذلك يستغيث بغير الله وهو لا يدري أنّه حرام، فهو مسلم، لكن بشرط أن يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهدٍ بالإسلام، أو في بلادٍ انتشر فيها هذا الشئ، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يبينون لهم، أمّا لو كان في بلد، التوحيد فيها ثابت مطمئن، فإنّ ادّعاءه الجهل قد يكون كاذباً فيه"[3].

وسئل –رحمه الله– ما رأيك بمسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟ فأجاب: "**إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد وليس فيها شيء من شعائر الكفر، وهو يعيش**

(١) شرح كشف الشبهات لابن عثيمين (ص٤٦-٤٧) .

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (١٧/٣)، جمعه ورتّبه: عطاء الله الأسلمي.

(٣) المصدر السابق (٧٧/٣-٧٨).

بينهم؛ فإنّه لا يعذر فيه؛ لأنّه ليس هناك سبب يؤدّي إلى الشرك، كغالب البلاد الإسلاميّة في الوقت الحاضر حيث توجد فيها القبور التي تعبد من دون الله ويستغاث بها"(١).

وسئل –رحمه الله– عن وجود أضرحة في كثيرٍ من البلاد الإسلاميّة يطاف حولها وتعبد من دون الله... وفي هذه القرى مساجد تقام فيها صلوات، ومع ذلك بلغتهم دعوة التوحيد. فما حكم هذه الصلوات؟ وما حكم هذه العبارات؟ فأجاب: "**من طاف بالأضرحة يعني/ القبور، يدعو صاحب القبر ويستغيث به ويستنجد به فهو مشرك شركاً أكبر، وقد قال الله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (**المائدة: ٧١**)**، وإذا صلّى هؤلاء في المساجد وهم مصرّون على هذا الشرك، أعني دعاء أصحاب الأضرحة والاستغاثة بهم، فإنّ صلاتهم لا تقبل منهم ولا تنفع عند الله؛** لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤) (٢).

فنلحظ من خلال هذه التقريرات للشيخ عدم العذر لمن كان في بلاد الإسلام، أو في بلدٍ التوحيد فيها ثابت، أو من بلغتهم دعوة التوحيد ولكنّهم أصرّوا على الشرك والاستغاثة بأصحاب القبور والطواف بتلك الأضرحة بخلاف ما لو كان ناشئاً في بلادٍ بعيدة فهذا معذور، لكن يعلّم.

ومن تقريراته –رحمه الله– في ذلك قوله: "... **لكن إن فرّط بترك التعلّم والتبيّن لم يعذر، مثل أن يبلغه أنّ عمله هذا كفر فلا يتثبّت، ولا يبحث فإنّه لا يكون معذوراً حينئذٍ**"(٣).

وقال أيضاً: "**لكن إن كان هذا الجاهل مفرطاً في التعلّم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محلّ نظرٍ**. فالجهّال بما يكفّر وبما يفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلاّ أنّ هذا

---

(١) المصدر السابق (٩٦/٣).

(٢) المصدر السابق (١٠٤/٣-١٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٦/٢).

العمل مباح فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق فإن أصرّوا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم أوأنّ هذا مؤدٍ للشرك ولكنّه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله"[1].

وسئل -رحمه الله- ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، ثمّ يرتكب منكراً وهو الذبح لغير الله، فهل يكون هذا مسلم؟ مع العلم أنّه نشأ في بلاد الإسلام؟

فأجاب: "هذا الذي يتقرّب إلى غير الله بالذبح له: (أي: لهذا الغير) مشرك شركاً أكبر،ولا ينفعه قول "لا إله إلاّ الله"، ولا صلاة ولا غيرها، **اللهمّ إلاّ إذا كان ناشئاً في بلادٍ بعيدة، لا يدرون عن هذا الحكم، فهذا معذور بالجهل، لكن يعلّم.**

فقال له السائل: كيف يكون في بلادٍ بعيدة؟

فقال الشيخ: يعني، مثلاً، افرض أنّه عاش في بلادٍ بعيدةٍ ليس بالمملكة (السعودية) في بلادٍ يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا علموا أنّ هذا شرك أو حرام: فهذا يعذر بالجهل، أمّا إنسانٍ يقال له: هذا كفر، فيقول: لا، ما يمكن أترك الذبح للولي: فهذا قامت عليه الحجّة، فيكون كافراً.

فقال السائل: فإذا نصح وقيل له: إنّ هذا شرك، فهل أطلق عليه إنّه "مشرك" "كافر"؟

فقال الشيخ: نعم، مشرك، كافر، مرتدّ، يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل"[2].

وسئل عن الجاهل هل يعذر في الشرك الأكبر؟

فأجاب: "**يعذر بكلّ شيء، لكن بشرط:**

الشرط الأول: ألاّ يكون قد فرّط في طلب الحق.

---

(١) المصدر السابق (١٢٧/٢).

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٨٨/٣-٨٩) جمعه ورتّبه: عطا الله الأسلمي.

الشرط الثاني: ألاّ يعرّف نفسه أنّه مشرك، بمعنى أنّه لا ينتسب إلى الإسلام؛ ولذلك المشركون الآن مشركون لاشكّ، لكن الذين لم يبلغهم عن الإسلام شيء، أو كانوا مسلمين ولكنهم مشركون ولا يدرون؛ فهؤلاء معذورون.

أمّا إذا عرّف نفسه أنّه مشرك؛ فهو غير معذور"[1].

فواضح من كلامه -رحمه الله- اشتراطه عدم التفريط في طلب الحق للعذر في حكم الآخرة، وإلاّ فقد سمّاهم "مشركين" بقوله: "ولذلك المشركون الآن مشركون لا شكّ" أي: في حكم الظاهر، الحكم الدنيوي.

قلت: **وما قرّره الشيخ -رحمه الله- في هذا الأصل هو بعينه ما عليه المحققون من أهل العلم في تقرير هذا الأصل فمنهم:**

١-شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة، والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لايبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب، والحكمة، فلا يعلم كثيراً ممّا بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلّغه، ومثل هذا لا يكفر، **ولهذا اتفق الأئمّة على أنّ من نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنّه لا يحكم بكفره حتى يعرّف ما جاء به الرسول**"[2].

٢-وقال تلميذه ابن القيّم: "**ولا بدّ في هذا المقام من تفصيلٍ يزول به الإشكال،وهو الفرق بين مقلّدٍ تمكّن من العلم، فأعرض عنه، ومقلّدٍ لم يتمكّن من ذلك بوجهٍ، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكّن المعرض مفرّط تارك للواجب لا عذر له**"[3].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٣٠/٨) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، وانظر: المرجع نفسه (٧٤/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٣) طريق الهجرتين (ص٤١٢).

٣-وقال ابن اللحّام[١]: "ها هنا مسائل تتعلّق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتّبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنّما محلّه إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلّم الحكم، أمّا إذا قصّر أو فرّط، فلا يعذر جزماً"[٢].

٤-وقال المقرّي المالكي[٣]: "أمر الله عزّ وجلّ العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر بالجهل ما أمكن التعليم"[٤].

٥-وقال ابن رجب[٥] مبيناً صورةً من صور التمكّن: "وإذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله؛ لأنّ الظاهر يكذّبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك"[٦].

وبهذا يتبيّن أنّ هذا الأصل اتفق عليه أهل العلم في عدم العذر لتارك التوحيد وللمسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

---

(١) ابن اللحام: هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، فقيه حنبلي من القضاة، من أهل بعلبك، له مختصر في أصول فقه الحنابلة، والقواعد. توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣١/٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكربن عبدالرحمن القرشي المقري التلمساني، قاضٍ من أكابر فقهاء المذهب المالكي في وقته، ولد ونشأ بتلمسان، من آثاره كتاب: القواعد اشتمل على ١٢٠٠ قاعدة قال عنه الونشريسي: "كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله". وشرح التسهيل، وغيرها. توفي سنة ٧٥٩هـ. انظر: نفح الطيب (٢٠٣/٥-٣٤٠).

(٤) القواعد (٤٠٢/٢).

(٥) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، زين الدين السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، سلفيّ حنبلي، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القواعد، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٣٠/٦).

(٦) القواعد (ص٣٤٣).

الفصل الثاني

الأدلة التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد

بنى الشيخ –رحمه الله– قوله في تارك التوحيد في الحكم بكفره الكفر الظاهر في أحكام الدنيا بأنّ هذا هو الظاهر من حاله، وأنّ النصوص دلّت على أنّ من صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك؛ لذا فإنّنا نسمّي تارك التوحيد بما سمّاه الله به، يقول في إجابة سؤالٍ هذا نصّه: "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمّونه في بعض البلاد الإسلاميّة اعتقاداً جيّداً أنّهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو ابنتي. أو بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟

"**تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلماً جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنّه مشرك،** قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠). فالدعاء لا يجوز إلاّ لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل: ٦٢).

فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذرله، فإنّه مشرك"[١].

وقال أيضاً في إجابة سؤالٍ هذا نصّه: "عندنا أناس يذبحون للأولياء والصالحين، ويذبحون عند شراء السيّارة الجديدة؛ حتى لا يحصل لها حادث، ويذبحون للبيت الجديد؛ حتى لا تسكن فيه الجانّ، ويذبحون لخزّان المياه؛ حتى لا يغرق فيه أحد".

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٤٣١/١).

"أمّا الذبح للأولياء أو غيرهم من المخلوقين فإنّه شرك أكبر مخرج عن الملّة، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ (المائدة: ٧٢). **وهؤلاء لا تنفعهم صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا حجّ، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لأنّ الكافر لا يقبل منه أيّ عملٍ صالح**؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾ (التوبة: ٥٤)، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من ذلك، وأن يستقيموا على الإخلاص"[١].

وكلامه واضح فيمن يذبح للأولياء بأنّه وقع في الشرك الأكبر ولا تنفعه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا حجّ ولا غير ذلك؛ عملاً بالظاهر.

وقال في حكمه على من يذهب لأصحاب القبور لسؤال تفريج الكربات وإعطاء الذريّة: "وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ (الأحقاف: ٥)... **فنقول لهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الأموات، ويستغيثون بهم: إنّكم ضالّون، ولا أحد أضلّ منكم**؛ لأنّكم تدعون من دون الله من لا يستجيب لكم إلى يوم القيامة. ونقول لهم: إنّكم بدعائكم هؤلاء الأموات -وإن كانوا أولياء في اعتقادكم- أشركتم بالله عزّ وجلّ، فإنّ من دعا غير الله، أو استغاث به فيما لا يقدر عليه، فإنّه يكون مشركاً بالله -عزّ وجلّ-، وهؤلاء الذين في القبور لا يقدرون أن يغيثوكم بشيءٍ، ولا يقدرون أن يدفعوا عنكم شرّاً، ولا أن يجلبوا لكم نفعاً"[٢].

فهنا حكم على عبّاد القبورحكماً عينيّاً بالشرك الأكبر.

وأكّد على أنّ الحكم على تارك التوحيد بالكفر في أحكام الدنيا بأنّ هذا هو الظاهر فقال في ذلك: "كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إنّنا لا

(١) المصدر السابق (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/٤٧٢-٤٧٣).

نكفّره بعينه، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفّره بعينه، كيف لا أكفّره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفّره بعينه؛ لأنّه ربما يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، هذا غلط عظيم، **نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلّي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام،** فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ معيّنٍ، لا بجنةٍ ولا نار إلاّ من شهد له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو جاء ذلك في القرآن"[1].

قلت: وكلام الشيخ صريح في أنّ المدار في الحكم على المعين المتلبّس بالكفر أو الشرك هو الظاهر من حاله وهذا في أحكام الدنيا كما سبق.

وسئل عن الصلاة في مسجدٍ إمامه يدعو الأموات؟ فأجاب –رحمه الله- "ذكر في السؤال أنّه يدعو الأموات، ودعاء الأموات شرك أكبر مخرج عن الملّة، وكفر بالله –عزّ وجلّ-، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠)، فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، **فجعل الله تعالى ذلك كافراً، وأخبر أنّه لا يفلح، فلا ينال مطلوبه، ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله –عزّ وجلّ-... ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأنّ صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله –عزّو جلّ-، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكلّ كافرٍ فعبادته مردودة عليه؛** لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣)" [2].

فبنى حكمه على هذا الإمام الذي يدعو الأموات بأنّ الله سمّاه كافراً وأنّه لا يفلح فلا ينال مطلوبه ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله عزّ وجلّ ، وهذا ظاهر حاله.

---

(١) تفسير سورة المائدة (٤٠٣/١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٣٤٤/١).

وقال أيضاً: "وأمّا الذين في أوروبا وغيرها ممّن لم يصل إليهم الإسلام إلاّ مشوّهاً، فهل يعذرون؟ فنقول في هؤلاء: هم الآن يدينون بالكفر، ويرون أنّهم على طرف نقيضٍ مع الإسلام، فنحن نحكم عليهم بأنّهم كفّار في الظاهر، فإذا لم تبلغهم الدعوة على وجهٍ تقوم به الحجّة، فأمرهم إلى الله يوم القيامة، لكن نحن نعاملهم الآن بما تقتضيه حالهم؛ لأنهم كفّار"(١).

قلت: وما ذكره الشيخ من أنّ **الحكم بالكفر مبناه على الظاهر دون النظر إلى المقاصد والنيّات هو ما قرّره المحققون من أهل العلم ومنهم:**

١-قال الإمام الشافعي: "إنّما كلّف الله العباد الحكم على الظاهر من القول، أو الفعل، وتولّى الله الثواب على السرائر دون خلقه"(٢).

وقال أيضاً -رحمه الله-: "وأحكام الله ورسوله تدلّ على أنّه ليس لأحدٍ أن يحكم على أحدٍ إلاّ بظاهرٍ، والظاهر ما أقرّبه، أو ما قامت به بينة تثبت عليه"(٣).

٢-وقال الشاطبي(٤): "إنّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً بالنسبة للاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإنّ سيّد البشر صلّى الله عليه وسلّم مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم ببواطن أعمالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"(٥).

---

(١) التعليق على صحيح مسلم (٤٩١/١).

(٢) الأم (٢٦٠/١).

(٣) الأم (٢٦٠/١).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد بغرناطة وترعرع بها، من أبرز شيوخه أبو عبدالله الشريف التلمساني، وأبي عبدالله المقري وغيرهم، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة والاعتصام وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص ٢٣١).

(٥) الموافقات (٢٧١/٢).

٣-وقال البغوي[(١)]: في شرحه لحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله" إنّ أمور النّاس في معاملة بعضهم بعضاً إنّما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنّ من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره"[(٢)].

٤-وقال النووي في شرح حديث: "إنّي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب النّاس" معناه إنّي أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر"[(٣)].

٥-وقال الحافظ ابن حجر: "وكلّهم أجمعوا على أنّ أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولّى السرائر، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم لأسامة (هلاّ شققت عن قلبه)"[(٤)].

٦-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرّمات ما يستحقّ عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجةٍ ظاهرة"[(٥)].

أقول: وأمّا أدلّة الشيخ -رحمه الله- على أنّه لابدّ من إقامة الحجّة في أحكام الآخرة فمنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله جلّ وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ (القصص: ٥٩) قال معلّقاً على تلك الآيات: "**وهذا يشمل كلّ ما يعذّب عليه الإنسان**"[(٦)].

---

(١) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، ويلقب ب محي السنة، أحد المفسرين الكبار، والبغوي نسبةً إلى بلدةٍ يقال لها: بغ وبغشور، وهي بخراسان، كان سلفيّ المعتقد، من مؤلفاته التفسير (معالم التنزيل) وشرح السنة وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٩/١٩).

(٢) شرح السنة للبغوي (٧٠/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/١).

(٤) فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٥) الإيمان الأوسط (ص ٥٧٥).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٧/٢).

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة: ١١٥) على "**أنّ الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله**"[١].

وعلّق على قوله صلّى الله عليه وسلّم: "والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثمّ لا يؤمن بما جئت به إلاّ كان من أصحاب النّار" قائلاً: "فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، **فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر**، وقوله: "لايسمع بي"، إذا لم يسمع، لم يكن من أصحاب النّار"[٢].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ (النساء: ١١٥) "**فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعدما تبيّن الهدى له**"[٣].

قلت: وما ذكره الشيخ من كون العذاب في الآخرة مداره على إقامة الحجّة هو ما قرّره المفسرون على قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) **فقد قال ابن كثيرٍ**: "أي: يبشّرون من أطاع الله، واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره، وكذّب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ أي: إنّه تعالى أنزل كتبه، وأرسل

---

(١) المصدر السابق (١٢٨/٢).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧-٦٨٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٤/٢-١٣٥).

رسله.. لئلاّ يبقى لمعتذرٍ عذر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ (طه: ١٣٤)"[١].

وقال القاسمي[٢]: على هذه الآية: "وفيه دليل على أنّ الله تعالى لا يعذّب الخلق قبل بعثة الرسل"[٣].

وقال ابن حزم[٤]: على هذه الآية: "فنصّ تعالى على أنّ النذارة لا تلزم إلاّ من بلغته لا من لم تبلغه، وأنّه تعالى لا يعذّب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجلّ، فصحّ بذلك أنّ من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنّه لا عذاب عليه"[٥].

فكلام أهل العلم على هذه الآية وما كان في معناها متضمّن نفي التعذيب في الآخرة (أي: في أحكام الثواب والعقاب) عمّن لم تبلغه الحجّة الرسالية. وليس في أحكام الدنيا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ /٥٨٨).

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣ تفرّغ للتدريس ولإقراء الدروس، من مؤلفاته: دلائل التوحيد وإصلاح المساجد، وتفسيره محاسن التأويل، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٣٥/٢).

(٣) محاسن التأويل (٦٦٦/٥).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، فقيه، متكلّم، له مؤلفات منها: الدرة فيما يجب اعتقاده، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦٠/٤).

الفصل الثالث

أمثلة تطبيقية من تقريرات الشيخ في الحكم على المعيّن التارك للتوحيد

المتتبّع لكلام الشيخ -رحمه الله- يجده صريحاً في الحكم على المعيّن الواقع في الكفر أو الشرك الأكبر، سواء أكان في باب الربوبيّة أم الألوهيّة. فقد سئل عمّن ينكر الخالق، فأجاب بقوله: "الظاهر أنّ هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس؟ وهل الليل ليل؟ وهل النهار نهار؟ **فمن الذي يشكل عليه أنّ منكر الخالق لا يكون كافراً**،مع أنّ هذا، أعني إنكار الخالق ما وجد فيما سلف من الإلحاد، وإنّما وجد أخيراً، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلّة على وجوده – جلّ وعلا- أجلى من الشمس... إلى أن قال: "وأعتقد أنّ الأمر أوضح من أن يقام عليه الدليل. وبناءً على ذلك فإنّه لاشكّ أنّ من أنكر الخالق فإنّه مختلّ العقل كما أنّه لا دين عنده وأنّه كافر لا يرتاب أحد في كفره"[1].

وقال أيضاً -رحمه الله- عن إمامٍ يعتقد أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نور من نور الله وليس ببشرٍ، وأنّه يعلم الغيب ثمّ هو يستغيث به، صلّى الله عليه وسلّم: "**من اعتقد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نور من الله وليس ببشر، وأنّه يعلم الغيب فهو كافر بالله ورسوله**،وهو من أعداء الله ورسوله...؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (النمل: ٦٥)...، ومن استغاث برسول الله صلّى الله عليه وسلّم معتقداً أنه يملك النفع والضرّ **فهو كافر مكذّب لله تعالى مشرك به؛** لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠)، وقوله صلّى الله عليه وسلم لأقاربه: "لا أغني عنكم من الله شيئاً"[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (١/١٢٣-١٢٤).

(٢) كما قال ذلك لفاطمة وصفيّة عمّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ولا تجوز الصلاة خلف هذا الرجل ومن كان على شاكلته ولا تصحّ الصلاة خلفه ولا يحلّ أن يجعل إماماً للمسلمين"[1].

وسئل عن إمام مسجدٍ يردّد بعض الأذكار، ومن ذلك قولهم: مدد يا سيّدي يا رسول الله، ومدد يا سيدي عبدالقادر وما شابه ذلك من الأذكار، فهل تؤثّر هذه الأعمال على صحّة الصلاة خلفه؟ فأجاب: "حقيقةً أنّ ما ذكره السائل يحزن جداً! **فإنّ هذا الإمام الذي وصفه بأنّه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يوماً ويفطر يوماً، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة -قد لعب به الشيطان-، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم، أو لا يعلم**، فدعاؤه غير الله عزّ وجلّ شرك أكبر مخرج من الملّة، سواء دعا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم دعا غيره، وغيره أقلّ منه شأناً، وأقلّ منه وجاهةً عند الله عز وجلّ، فإذا كان دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شركاً فدعاء غيره أقبح وأقبح من عبدالقادر، أو غير عبدالقادر...، ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله عز وجلّ من هذا الأمر المحبط للعمل، فإنّ الشرك يفقد العمل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(الزمر: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٨)"[2].

وسئل أيضاً السؤال التالي: يوجد في قريتنا إمام مسجدٍ يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات، ويعتقد ذلك من الأمور التي تقرّب النّاس إلى الله تعالى. فما حكم الإسلام في هذا الرجل؟ وما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب: "**إنّ هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله مشرك داعٍ إلى الشرك، ولا يصحّ أن يكون إماماً للمسلمين، ولا يصلّى خلفه**، وعليه أن يتوب إلى الله -عزّوجلّ- قبل

---

(١) المصدر السابق (١/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/٤١٩-٤٢٠).

أن يدركه الموت...، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢)"[١].

وسئل أيضاً: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ من طائفة البريلويّة[٢]، الذين يعتقدون أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم حي حاضر ناظر؟ فأجاب: "**إذا كانوا يعتقدون ذلك، فقد خالفوا الإجماع، أو كانوا يستغيثون به فهو شرك، فلا تجوز الصلاة خلفهم**"[٣].

وسئل -رحمه الله- هل تجوز الصلاة خلف إمامٍ يتعامل بالسحر؟ فأجاب: "أولاً: السحر محرّم، ومنه ما هو كفر، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى

---

(١) المصدر السابق (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) البريلويّة: فرقة من غلاة الصوفية القبورية في شبه القارة الهندية، أسّسها أحمد رضا بريلوي الذي ولد في مدينة بريلي من مدن الهند في ولاية أتربرديش في ١٠شوال عام ١٢٧٢هـ، تعلّم ودرس على يد والده نقي علي، له الفتاوى الرضوية في اثني عشر مجلداً، وغيرها. وتوفي في ٢٥صفر عام ١٣٤٠هـ، ومن ضلالات وشركيات أحمد رضا البريلوي، أنه يجيز الاستغاثة والاستعانة بغير الله فيقول: "إنّ لله عباداً اختصّهم بحوائج الناس يفزعون إليهم بحوائجهم". وقال أيضاً: "إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم هو دافع البلاء ومانح العطاء". وقال: "إنّ لأهل الدين مغيثاً وهو عبدالقادر الجيلاني". وكان يقول:

يا ظلّ إله شيخ عبدالقادر شيئاً لله شيخ عبدالقادر:

عطفاً عطفاً عطوف عبدالقادر   اصرف عنّا الصروف عبدالقادر.

وقال: "إنّ كلّ مفاتيح الكون في يدرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو مالك الكلّ، وأنّه النائب الأكبر للقادر، وهو الذي يملك كلمة "كن"، وأنّ رسول الله هو المبرّئ من السقم والآلام، والكاشف عن الأمّة كلّ خطبٍ، وهو المحيي، وهو الدافع عن المعضلات، والنافع للخلق، الرافع للمراتب، وهو دافع البلاء، وهو الذي أبرد على الخليل النّار، وهو الذي يهب ويعطي، وحكمه نافذ وأمره جارٍ في الكونين".

ومن أخصّ عقائد البريلويّة: أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم حاظر في كلّ مكانٍ، ناظراً كلّ شيء، فلا يخلو مكان ولا زمان إلاّ والرسول صلّى الله عليه وسلّم موجود فيه، وأنه يعلم جميع أحوال الموجودات والمخلوقات لا تخفى عليه خافية.

يقول البريلوي: "نبي الله صلّى الله عليه وسلّم حاضر وناظر، ولم يحدث شيء في العالم ولا يحدث إلاّ ويراه ويشاهده، فهو حاضر في كلّ مكانٍ وناظر كلّ شيء.

قلت: فحقيقة عقيدتهم أنهم مشركون في توحيد الربوبيّة والألوهيّة.

انظر: البريلوية عقائد وتاريخ لإحسان إلهي ظهير ص١٣-٣٥، ص٤٥، ص٥٦-٥٨، ص٦٩-٧٠، ص ١٠٦-١١٢.

(٣) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين للدكتور: أحمد القاضي (ص٢١).

ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فالسحر حرام، وإذا كان لا يتوصّل إليه إلاّ بالأحوال الشيطانيّة فإنّه يكون كفراً، ولهذا جاءت السنّة بقتل الساحر؛ لأنّه إن بلغ بسحره الكفر فقتله ردّة، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع آذاه عن المسلمين... أمّا سؤال السائل، وهو: الصلاة خلف إمامٍ يتعامل بالسحر، فإنّه إذا كان سحره هذا يبلغ به الكفر فإنّه لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنّه كافر لا تقبل صلاته، ولا يصحّ أن يكون إماماً"[١].

وفي إجابةٍ لسؤالٍ عن إمامٍ يعتقد أنّ أرواح الأولياء والصالحين موجودة في الدنيا لتنقذ النّاس من مشكلاتهم قال: "**الصلاة خلف هذا الإمام لا تجوز**؛لأنّ اعتقاده هذا باطل قد يؤدّي به إلى الشرك، والواجب هجران المساجد التي يؤمّ فيها أئمّة مبتدعة بدعتهم تخرجهم من الإسلام، والواجب على الجهات المسؤولة عن المساجد أن تزيل هؤلاء عن الإمامة، وأن تبعدهم عنها"[٢].

وسئل –رحمه الله– السؤال التالي: يقول الله عز وجلّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ إلى آخر الآية نجد في هذه الآية أنّ الله عز وجلّ يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوّج من المشركين والمشركات، فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلاً منهم من يدعو غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم أم لا؟ فأجاب –رحمه الله–: "هذا سؤال جيّد ومفيد، نقول: **إنّ هؤلاء المشركين الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله، ويسجدون لغيره، ويستغيثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلاّ الله، هؤلاء مشركون، ولا يجوز لأحدٍ أن يزوّج أحداً منهم ممّن كان على هذا الوصف؛** استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ... ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وهذا مع الأسف موجود

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٥/٣٤٥).

بكثرةٍ في بعض البلاد الإسلاميّة من غير أن يتفطّن له أحد، وجزى الله الأخ السائل خيراً على هذا السؤال؛ لأنّه ينتبه به كثير من النّاس"[1].

ومن الأسئلة التي وجهّت له أيضاً: هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟ فأجاب : "البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفّرة يخرج بها الإنسان من الإسلام فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها، مثل من يعتقد أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو يعتقد بأنّ الله بذاته في كلّ مكانٍ، أو ينفي علو الله على خلقه.

القسم الثاني: البدع التي دون ذلك والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإنّ صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه"[2].

وقال محذّراً من الرافضة: "وأصل مذهبهم من عبدالله بن سبأ، وهو يهودي تلبّس بالإسلام، فأظهر التشيّع لآل البيت والغلوّ فيهم ليشغل النّاس عن دين الإسلام ويفسده كما أفسد بولص دين النصارى عندما تلبّس بالنصرانيّة. وأول ما أظهر ابن سبأ بدعته في عهد علي بن أبي طالب، حتى إنّه جاءه وقال: أنت الله حقّاً -والعياذبالله- فأمر علي بالأخدود فحفرت، وأمر بالحطب فجمع، وبالنّار فأوقدت، ثمّ أحرقهم بها؛ إلاّ أنّه يقال: إنّ عبدالله بن سبأ هرب وذهب إلى مصر ونشر بدعته، فالمهمّ أنّ عليّاً رضي الله عنه رأى أمراً لم يحتمله، حيث ادّعوا فيه الألوهيّة فأحرقهم بالنار إحراقاً، ثمّ بدأت هذه الفرقة الخبيثة تتكاثر؛ لأنّ شعارها في الحقيقة النفاق الذي يسمونه التقيّة؛ ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر ما يكون على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة؛ كتحريم الخمور وما أشبه ذلك، لكنّها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أئمتهم آلهةً تدير الكون، وأنهم أفضل من الأنبياء والملائكة

(١) المصدر السابق (٧٢/١٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٣١/١٨-٤٣٢).

والأولياء، وأنهم في مرتبةٍ لا ينالها ملك مقرّب ولا نبي مرسل، وهؤلاء كيف يصحّ أن تقبل منهم دعوى الإسلام"[1].

أقول: وهذا الكلام صريح في كفر الرافضة القائلين بهذه العقائد.

وصرّح في موضعٍ آخر بكفر الرافضة القائلين بأنّ علي إله وربّ، وأنّ عليّاً أفضل من محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ المسلمين أجمعوا على أنّ محمداً صلّى الله عليه وسلّم أفضل البشر، وأنّ الصحابة ارتدّوا بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ نفراً قليلاً من آل البيت؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى القدح في الشريعة الإسلاميّة، وألاّ نثق فيما نقل إلينا منها لا القرآن ولا ما ينسب للرسول صلّى الله عليه وسلّم منها[2].

وسأله سائل عن ماذا يفعل بأهله الذين ينذرون الذبائح كلّ عامٍ لأصحاب القبور بهدف التقرّب إليهم، وأنّه نصحهم كثيراً لكن دون فائدةٍ، قائلين بأنهم أولياء الله وصالحون، فهل أبقى معهم في المنزل؟ مع العلم بأنهم يصلّون، وهل صلاتهم هذه مقبولة؟

فأجاب بقوله: "نعم نحن معك في نصيحة أهلك عن هذا العمل المشين، الذي هو من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله، والذي قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢). وإنّي أقول لأهلك: اتقوا الله في أنفسكم، **فإنّكم إن متم على ذلك صرتم من أصحاب النّار، وأنتم خالدون فيها مخلّدون، وحرّم الله عليكم الجنّة، والعياذ بالله، وهم مشركون مخلّدون في النّار، ولو كانوا يصلّون، ويصومون، ويحجّون، ويعتمرون، وصلاتهم غير مقبولةٍ، وحجّهم غير مقبول، وصدقاتهم غير مقبولةٍ؛ لأنّهم كفّار**، والعياذ بالله"[3].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص٢٦٣-٢٦٤).

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٤٣٧/٣) جمعه ورتّبه: عطا الله الأسلمي.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٦٥٩/١).

وحذّر –رحمه الله– من الصوفيّة الذين يدّعون أنّهم من الأولياء ويعلمون الغيب فقال –رحمه الله–: "الذين يدّعون أنّهم أولياء، ويعلمون الغيب، ويشفون من المرض، ويجلبون الخير، والنفع بأسبابٍ غير معلومةٍ حسّاً ولا شرعاً، **فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يجوز الدعاء لهم، ولا الترحّم عليهم**؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٣، ١١٤). وهم لا ينفعون أحداً ولا يضرّونه، ولا يجوز لأحدٍ أن يتعلّق بهم، وإن قدّر أنّ أحداً رأى كراماتٍ لهم، مثل أن يتراءى له أنّ في قبورهم نوراً، أو أنّه يخرج منها رائحة طيبة، أو ما أشبه ذلك، ومعروفون أنّهم ماتوا على الكفر، فإنّ هذا من خداع إبليس وغروره؛ ليفتن هؤلاء العباد بأصحاب القبور"[١].

وفي جوابٍ له على سؤالٍ هذا نصّه: "ما حكم الصلاة وراء إمامٍ يدعو غير الله من الموتى، وهناك من يطوف حول الأضرحة؟: "**الصلاة خلف إمامٍ يدعو غير الله –عزّوجلّ– باطلة؛ لأنّ كلّ إنسانٍ يدعو غير الله فهو مشرك بالله شركاً أكبر يخرجه من الملّة، ولا يجوز للإنسان أن يصلّي خلف شخصٍ كافر**، والواجب على الجهات المسؤولة أن تفصل هذا الإمام من إمامته، وألاّ تمكنه من أن يؤمّ المسلمين، وأمّا الطواف حول الأضرحة: فإن كان ذلك تعظيماً لصاحب القبر فإنّه كفر؛ لأنّ جنس الطواف عبادة، وأعني بذلك الطواف في الكعبة المشرّفة، فإذا طاف بقبر إنسانٍ معظّماً له فكأنّما عبد صاحب القبر، فيكون كفراً مخرجاً عن الملّة؛ لأنّه أشرك بالله معه في العبادة؛ لذلك يجب الحذر من تنصيب مثل هؤلاء ليكونوا أئمةً للمسلمين"[٢].

وسئل عن امرأةٍ نذرت لأحد الأولياء وهو ميّت، نذرت له أنّها كلّما تضع مولوداً ذكراً كان أم أنثى أن تذبح له خروفاً...، وسؤالنا: هل يجوز لزوجها أن يعطيها المال للوفاء بهذا النذر، أو

---

(١) المصدر السابق (٦٩٦/١).

(٢) المصدر السابق (٣٤٦/٥-٣٤٧).

يرفض؟ علماً بأنّ الزوجة متمسكة بهذه العقيدة أي: إنها تعتقد اعتقاداً جازماً أنّ هذا الولي المتوفّى يمكنه أن ينفع، وأن يضرّ، وما حكم بقاء زوجها معها وهي على هذه الحالة؟

فأجاب: "الجواب على هذا يتضمّن شيئين:

الشيء الأول: يقول: هل يلزم زوجها أن يعطيها المال للوفاء بالنذر؟ ونقول:

لا يلزم زوجها، بل ولا يحلّ له أن يعطيها للوفاء بهذا النذر، **بل إذا أصرّت على هذه العقيدة التي ذكرها السائل، وهي أنّ هذا الوليّ ينفع ويضرّ، فهي مشركة، ولا يجوز له أن تبقى معه، يجب عليه الفراق؛ لأنّ المسلم لا يحلّ له أن يتزوّج المشركة.**

أمّا الثاني: فنقول لهذه المرأة: إنّ نذرك نذر باطل؛ لأنّه معصية، ولا نذر في معصيةٍ، وعليها أن تكفّر كفّارة يمين عن النذر، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من هذه العقيدة، وتعلم أنّه لا ينفع ولا يضرّ إلاّ الله عزّوجلّ...، **وعلى هذا نقول: إنّ الأولياء لا ينفعون، ولا يضرّون، والذبح لهم شرك بالله عز وجلّ مخرج عن الملّة، ولو ماتت وهي على هذه الحال لكانت من أصحاب النار**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ (المائدة: ٧٢)؛ فالآن: أولاً: يجب عليه مفارقتها، حتى تتوب من هذا الشرك، فإذا تابت، فإنّه يجب عليها أن تكفّر عن نذرها كفّارة يمين.

وثانياً: يجب عليه أن يعظ هذه المرأة ويخوّفها بالله، ويقول: إنّ عملها هذا شرك أكبر، ولو ماتت عليه لكانت من أهل النّار، والعياذ بالله"[١].

قلت: وهذه النقول صريحة في كون الشيخ يرى الحكم على المعيّن المتلبّس بالشرك الأكبر في باب الربوبيّة أو الألوهيّة في أحكام الدنيا، فتجده يذكر أنّ هذا المشرك لا تصحّ الصلاة خلفه إن كان إماماً ويجب عزله عن إمامة المسلمين، ومن ذلك: أنّ هذا المشرك لا تنفعه أعماله من

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٥/٧٦-٧٨) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين.

صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجّ وغير ذلك، ولا يجوز الدعاء له والترحّم عليه إذا مات، فعامله معاملة الكافر في أحكام الدنيا، وأمّا في الآخرة من جهة العذاب فلابدّ من إقامة الحجّة.

وقد ذكر -رحمه الله- أنّ "**تسمية الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلماً جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ؛ لأنّه مشرك**...، فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذرله، فإنّه مشرك"[1].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٤٣١/١).

الفصل الرابع

بيان مراد الشيخ في بعض فتاويه في حكم تارك التوحيد ودفع التعارض بينها

ورد في بعض تقريرات وفتاوى الشيخ –رحمه الله– في حكم تارك التوحيد ما قد يوهم الناظر فيه أنه يرى عدم كفره، وأنّه معذور بجهله، فقد سئل عن العذر بالجهل فيما يتعلّق بالعقيدة؟ فأجاب بقوله: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهيّة الاجتهاديّة، وربّما يكون اختلافاً لفظيّاً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعيّن أيّ أنّ الجميع يتفقون على أنّ هذا القول كفر، أو أنّ هذا الفعل كفر، أو أنّ هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقّه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع. وذلك أنّ الجهل بالمكفّر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخصٍ يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيءٍ ولم يكن يخطر بباله أنّ ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهرفي الدنيا، وأمّافي الآخرة فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح أنّه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله –عزوجلّ–...، وإنّما قلنا: تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنّه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه.

النوع الثاني: أن يكون من شخصٍ يدين بالإسلام ولكنّه عاش على هذا المكفّر ولم يكن يخطر بباله أنّه مخالف للإسلام، ولا نبّهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أمّا في الآخرة فأمره إلى الله –عزّوجلّ–. وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم. فمن أدلّة الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾. وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩). وقوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥)... إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على أنّ الحجّة لا تقوم إلاّ بعد العلم والبيان. وأمّا السنة: ففي صحيح مسلم (١٣٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحد من هذه

الأمّة -يعني أمّة الدعوة- يهودي ولا نصراني ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النّار"... إلى أن قال: "فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب، والسنّة على أنّ هذا مكفّر لئلاّ يفتري على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعيّن بحيث تتمّ شروط التكفير في حقّه، وتنتفي الموانع.

ومن أهمّ الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ (النساء: ١١٥). فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعد أن يتبيّن الهدى له"[1].

قلت: **وكلام الشيخ واضح في أنّ مراده عذاب الآخرة حيث قال: "فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعد أن يتبيّن الهدى له"، فهو يتحدّث عن العقوبة في بالنّار وهو ما يكون في الآخرة، فهو يقرّر أنّ الأصل في العذر بالجهل لتارك التوحيد إنّما لدرء العذاب عمّن تلبّس بالشرك أو الكفر، وعلى هذا فالتلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجّة يكون في كلّ حكمٍ بالكفر يترتّب عليه عذاب وعقوبة**؛ وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥). ففي هذه الآية: نفى الله جلّ وعلا العذاب على من لم تبلغه الحجّة والعلم المزيل للجهل، ويتبع ذلك نفي كلّ حكمٍ بالكفر يترتب عليه عذاب في الدنيا وفي الآخرة، وهذا لا يعني عدم كفر المشرك في حقيقة الحال وخروجه من الإسلام في أحكام الدنيا، فالشيخ يرى أنّ التلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجّة: يكون في كلّ حكمٍ بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة، ودلائل ذلك من كلام الشيخ ما يلي:

١-ذكره للآيات التي فيها نفي العذاب عمّن لم يأته رسول ولم تقم عليه الحجّة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥) ونحوها من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَمَا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٠/٢-١٣١)، وانظر: شرح كشف الشبهات (ص٥٠-٥٧)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص٦٨٦-٦٩١).

كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥).

٢-نصّه الصريح على أنّ ذلك الحكم -وهو التوقّف في تكفير المشرك- (الكفر الباطن) إنّما هو في كلّ حكمٍ يترتّب عليه عذاب: كقوله بعد أن أورد قول الله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾: "وهذا يشمل كلّ ما يعذّب عليه الإنسان"[١].

وقوله: "فلن يعذّب أحداً حتى يعذر إليه"[٢].

وقوله: "فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر"[٣].

وفي تعليقه على قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أهل النّار" رواه مسلم قال: "إذا لم يسمع، لم يكن من أصحاب النّار، والشواهد على هذا كثيرة"[٤].

٣-وممّا يدلّ لذلك: ما علم أنّ الشيخ يقرّر قيام الحجّة على من بلغه العلم وتمكّن منه وأعرض عنه، ولو كان جاهلاً، ويحكم بكفره.

قال -رحمه الله- بعد أن أورد قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق (١٣٣/٢).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧).

(٤) المصدر السابق (ص٦٨٨).

رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥): "لكن إن فرّط بترك التعلّم والتبيّن لم يعذر، مثل: أن يبلغه أنّ عمله هذا كفر، فلا يتثبّت ولا يبحث؛ فإنّه لا يكون معذوراً حينئذ"[١].

وقال أيضاً: "لكن إذا كان هذا الجاهل مفرّطاً في التعلّم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محلّ نظر. فالجهّال بما يكفّر ويفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلاّ أنّ هذا العمل مباح فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق فإن أصرّوا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم أو أنّ هذا مؤدٍ للشرك ولكنّه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله"[٢].

٤- تقريراته الكثيرة في الحكم على المعيّن المتلبّس بالشرك بأنه مشرك وذلك بإجراء الأحكام على الظاهر، فمنها قوله: "كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً، فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: "إنّنا لا نكفّره بعينه"، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفّره بعينه". كيف لا يكفّر بعينه؟! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفّره بعينه؛ لأنّه ربّما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان!، فيقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصاً لا يصلّي، قلنا: هذا "كافر" بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ معيّنٍ، لا بجنةٍ ولا بنار إلاّ من شهد له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو جاء ذلك في القرآن"[٣].

ومنها: أنه سئل بأن بعض الناس ذكر عنكم أنكم تمنعون أن يقال في حقّ (إحدى الكافرات)

أنّها كافرة، وأنّه لا يجوز تكفير المعيّن، فما حقيقة ذلك؟ فأجاب: "هذا غير صحيح، بل إنّي أشهد أنّها كافرة، ولكنّ بعض الناس لجهلهم يخلط بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٦/٢).

(٢) المصدر السابق (١٢٧/٢).

(٣) تفسير سورة المائدة (٤٠٣/١).

الله في الآخرة. ودعوى أنّه لا يجوز تكفير المعيّن غير صحيحةٍ؛ فهذا تارك الصلاة، والساجد للصنم، يقتل ردّةً ونحكم بكفره، وهو معيّن"(١).

وذكر د. أحمد القاضي وهو الذي سأل الشيخ عن ذلك، أنّ الشيخ صلّى ليلة كسوف القمر في ١٦/٥/١٤١٨هـ، وبعد الصلاة قام فوعظ النّاس موعظةً بليغةً، كان فيها مؤثّراً ومتأثّراً. وكان من جملة ما ذكرمن أسباب المعاصي الجالبة لسخط الله تعالى ما انفتح على المسلمين من وسائل الاعلام، لاسيّما القنوات الفضائيّة. ومثّل رحمه الله لتأثيرها المفسد بما جرى في الأيام السالفة إثر مقتل إحدى الكافرات ولم يذكرها بالاسم بل بالوصف، وذكر أنّه نسب إليه كذباً من بين مئات الكذبات أو عشرات الكذبات التي تنسب إليه على حدّ قوله أنّه قال: إنّه لا يقول أنّها كافرة! وقد أنكر الشيخ ذلك إنكاراً بليغاً، وقال بالنصّ: "أشهدكم وأشهد الله قبلكم أنّ المرأة كافرة بعينها) فنحن لا نعلم أنّها قالت يوماً من الدهر: لا إله إلاّ الله. فنحكم حكماً شرعيّاً أنّها في أحكام الدنيا كافرة. أمّا في الآخرة فأمرها إلى الله تعالى. وبيّن أنّ تكفير المعيّن إذا وجد سبب تكفيره واجب، ولكن لا نحكم على معيّن أو له بجنّةٍ أو نار إلاّ من علمنا يقيناً أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكره بعينه"(٢).

فكلامه صريح في التفريق بين الحكم الدنيوي والأخروي، وأنّ المعيّن المتلبّس بالشرك أو الكفر يحكم عليه بعينه، **وذكر أنّ السبب هو جهل بعض النّاس وخلطهم بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي الله في الآخرة.**

ومنها: ما أجاب به على سؤالٍ عن إمام مسجدٍ حافظٍ للقرآن... إلاّ أنّه دائماً يعمل حلقات للذكر بعد العشاء، وتستمرّ إلى وقتٍ متأخّرٍ من الليل، يرددون فيها بعض الأذكار، **ومن ذلك قولهم: مدد يا سيّدي يا رسول الله، ومدد يا سيّدي عبدالقادر، وما شابه ذلك** من الأذكار. فهل ذلك جائز ويثابون عليه أم لا؟ وهل تؤثّر هذه الأعمال على صحّة صلاتنا خلفه؟فقال"**حقيقةً أنّ ما ذكره السائل يحزن جداً! فإنّ هذا الإمام –الذي وصفه– بأنّه**

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص٢٢).

(٢) حاشية ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص٢٢-٢٣).

يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يوماً ويفطر يوماً، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة – قد لعب به الشيطان، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم، أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله عزوجلّ شرك أكبر مخرج من الملّة، ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله من هذا الأمر المحبط للعمل، فإنّ الشرك يفقد العمل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر: ٦٥) [(١)].

وقال في موضعٍ آخر عن إمامٍ يدعو الأولياء: "**ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأنّ صلاته غير صحيحةٍ، بل هي باطلة؛ لكونه مشركاً بالله عزّ وجلّ**، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكلّ كافرٍ فعبادته مردودة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾(الفرقان: ٢٣)"[(٢)].

٥-**بيّن الشيخ –رحمه الله– أنّ من حكم على المعيّن من عبّاد القبور بالإسلام فإنّه جاهل،** فقد سئل: "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمّونه في بعض الدول الإسلاميّة اعتقاداً جيّداً أنّهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الوليّ فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو ابنتي. أو: بالله يافلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟ فأجاب: "**تسمية هذا الرجل، الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم مسلماً جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ**؛ لأنّه مشرك... فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنّه مشرك"[(٣)].

أقول: وما قرّره الشيخ هو بعينه ما عليه المحققون من أهل العلم.

فقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– السؤال التالي: "جملة من المعاصرين ذكروا أنّ من قال الكفر أو عمل الكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجّة ودرجوا عبّاد القبور في هذا.

---

(١) فتاوى نورعلى الدرب (٤١٩/١-٤٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣٤٤/٥).

(٣) المصدر السابق (٤٣١/١).

فأجاب: "لا، هذا من جهلهم، **عبّاد القبور كفّار**، واليهود كفّار، والنصارى كفّار، ولكن عند القتل يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل".

قال السائل: "لكن مسألة قيام الحجّة، يقولون: لابدّ أن تقام عليه الحجّة.

فأجاب: "بلغهم القرآن، ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (إبراهيم: ٥٢)، والقرآن بلغهم بين المسلمين، ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٩)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ (المائدة: ٦٧)؛ فقد بلّغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعونه في الإذاعات ويسمعونه في كلّ شيء ولا يبالون ولا يلتفتون ولو جاء أحد ينذرهم أو ينهاهم آذوه"[١].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن[٢] –رحمه الله– في بيان حقيقة ضلال داود بن جرجيس، الذي جرّه إلى التوقّف في تكفير المعيّن من الجهّال الغلاة: "ومن نازع في أنّ دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أنداداً لله ربّ العالمين ليس من الشرك، واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات، ورأى أنّهم من المسلمين: فهذا رجوع منه إلى أصل المسألة. والنزاع في مسمّى الإسلام والشرك"[٣].

وقد بيّن الله جلّ وعلا أنّ التسوية في الحكم بين المختلفين في الفعل: ضلال في العقول؛ قال سبحانه: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (سورة القلم: ٣٥، ٣٦).

فأيّ عقلٍ سليم يجوّز التسوية بين الموحّد الذي لا يعبد إلاّ الله، والمشرك الذي يعبد الطاغوت في الحكم على كليهما بالإسلام؟!.

---

(١) سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ ابن باز، جمع محمد ناصر الفهري (ص٢٤٩–٢٥٠).

(٢) هو الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، من أعلام الدعوة السلفية الإصلاحية في نجد، من مؤلفاته: منهاج التأسيس والتقديس، ومصباح الظلام، وعيون المسائل، توفي سنة ١٢٩٣هـ. انظر: علماء الدعوة لعبدالرحمن آل الشيخ (٤٧).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داودبن جرجيس (ص ٢٤). دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

سادساً: مّا تقدّم يتبيّن أنّ حكم الشيخ –رحمه الله– على الواقع في الشرك الأكبر نوعان: كلّ مجموعةٍ من تلك الفتاوى والتقريرات تدلّ على نوعٍ.

وقد نصّ على هذين النوعين بقوله: "فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخصٍ معينٍ فعله: هذا مشرك؛ حتى نعرف قيام الحجّة عليه، أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله"[1].

فقوله: "أو نقول": "أو" هنا للتقسيم؛ وذلك لاختلاف الحكمين والحاكمين.

فالحكم الأول: على من تلبّس بالشرك وهو الحكم عليه بالكفر والردّة والقتل. وهو الذي عبّر عنه بقوله المتقدم: "فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخصٍ معيّن فعله: هذا مشرك؛ حتى نعرف قيام الحجّة عليه". وحكم القاضي على معيّنٍ بالردّة موجب للعذاب، فلا يحكم به إلاّ بعد الاستتابة وقيام الحجّة.

والحكم الثاني: حكم ظاهر وهو: الحكم على المعيّن بما أظهر؛ فإذا ظهر منه النفاق أو الكفر أو الشرك، اعتقد كلّ من تبيّن ذلك من حاله كفره، ويعامل معاملة الكفار بعد موته من عدم الترحّم عليه والدعاء والصلاة عليه، وعدم إرث أقاربه منه، وهي أحكام الدنيا، وعلى هذا فمن أظهر الشرك الصريح فيجب على من علم بذلك اعتقاد كفره في حقيقة الأمر؛ وهذا هو مراد الشيخ بقوله: "أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله".

ومن ذلك قول الشيخ: "وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل، ونعلم أنّ مثله يجهله فإنّه لا يحكم بكفره؛ لأنّ الآيات صريحة كثيرة في أنه لا يحكم بالكفر إلاّ بعد العلم"[2].

فمراده –رحمه الله– بذلك الكفر الذي يترتّب عليه العذاب وهو حكم الردّة، وتعليله يدلّ على مراده، حيث ساق الآيات الدالّة على العذاب والعقوبة في الآخرة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا

---

(١) القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (ص٣٥).

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/٧٧-٧٨)، جمعه ورتبه عطا الله الأسلمي.

﴿ مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ (**سورة القصص: ٥٩) حيث قال بعدها: "ولا ظالم إلاّ بالعناد والمشاهدة" فالذي يتحقق فيه وصف الظلم وهو الشرك في الآية إذا أقيمت عليه الحجة وأصرّ وعاند فيحكم بكفره الكفر الذي يترتب عليه العذاب، وهو حكم الردّة**. وقد ذكر ذلك بعد قوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(النساء: ١٦٥)؛ فقال: "فبيّن أنّه لا حجّة للخلق على الله إلاّ إذا أرسل الرسول وأعلمهم بأنّ هذا حرام وشرك، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)"[1].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ (النساء: ١١٥). انتبه لقوله: ﴿ **بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ** ﴾ . فهو يتكلّم عن العقوبة والعذاب المترتبة على تلك المخالفة وهذا يكون بإقامة الحجّة، وقد بيّن ذلك بقوله في موضعٍ آخر: "ويقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ رسولاً ايش؟ يبيّن ويدعو للتوحيد، **فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر**، والآيات في هذا كثيرة"[2].

وأكّد ذلك بقوله: "هذا ما أحببت أن أبيّنه في هذه المسألة، وأنّ المدار كلّه على قيام الحجّة؛ ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) فمن قال: أنا لم أدر، ولم أعلم به، ومن لم يأته رسول، فهما على حدٍّ سواء"[3].

وسئل –رحمه الله– السؤال التالي:

ما رأيك في مسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟

---

(١) المصدر السابق (٧٨/٣).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧).

(٣) المصدر السابق (ص٦٩١).

فأجاب: "إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد وليس فيها شئ من شعائر الكفر، وهو يعيش بينهم؛ فإنّه لا يعذر فيه؛ لأنّه ليس هناك سبب يؤدّي إلى الشرك، كغالب البلاد الإسلاميّة في الوقت الحاضر حيث توجد فيها القبور التي تعبد من دون الله ويستغاث بها، فذلك قد يعذر بالجهل؛ لأنّه قد يكون عاميّاً لا يدري عن شيءٍ أبداً، يعيش في هذه القرية وهم يذهبون إلى السيّد "فلان" والوليّ "فلان" ويستغيثون بها فكان معهم ولم ينبّهه أحد على ذلك، **فهذا يعذر بجهله، ويحكم له بظاهر الحال، ثمّ إن كان هناك شيء خفي عنّا، فأمره إلى الله يوم القيامة...**؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النساء: ١١٥).

والآيات في هذا المعنى كثيرة...، **فلابدّ من البيان، لابدّ من المعرفة، والله عزّ وجلّ أكرم من أن يعاقب من لا يعرف أنّ هذا ذنب**"[١].

فبيّن أنّ كرم الله عدم معاقبة من لا يعرف أنّ هذا ذنب وهو هنا الشرك بالله جلّ وعلا، وهذا لا إشكال فيه، فكلامه في التوقّف في تكفير المعيّن في كلّ حكمٍ يترتّب عليه عذاب، كالحكم بردّته وقتله، أو اعتقاد كفره وخلوده في النّار، وإلاّ فتقريراته كثيرة في الحكم على المعيّن المتلّبس بالشرك الأكبر في أحكام الدنيا وهو ما يعرف عند المحققين من أهل العلم بـ "الكفر الظاهر".

وهو بهذا الحكم موافق لأئمّة أهل السنة.

١-قال الإمام البربهاري رحمه الله: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام"[٢].

٢-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفرعلى قسمين:

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/٩٦-٩٧).

(٢) شرح السنة (ص٦٤).

-قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنّما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إمّا بقولٍ يوجب الكفر، أو عملٍ.

مثل: السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك...

والثاني: ما يتعلّق بأحكام الآخرة والانحياز عن أمّة محمدٍ، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثيرٍ ممّن يدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنّة معلوم"[١].

وقال أيضاً مؤكّداً ذلك في موضعٍ آخر: "فيجب أن يفرّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب"[٢].

وقال في نقضه وإبطاله لقول غلاة المرجئة القائلين بأنّ الإيمان مجرّد تصديق القلب: "ومن هنا يظهر خطأ قول "جهم بن صفوان"ومن اتبعه حيث ظنّوا أنّ الإيمان مجرّد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنّوا أنّه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسبّ الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفّار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلّها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنّما ثبت له في الدنيا أحكام الكفّار؛ لأنّ هذه الأقوال أمارة على الكفر، فيحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقرّبه، وبخلاف ما شهد به الشهود، **فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أنّ الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذّب في الآخرة**، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان

---

(١) شرح العمدة "الصلاة" (٢/٩٢-٩٣).

(٢) الإيمان الكبير (ص٤٤٣).

شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه...، وهذا القول مع أنه أفسد قولٍ قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة"[1].

والشاهد من كلامه أنّه نقل الإجماع على كفرالواقع في المكفّرات الصريحة في نفس الأمروهوالمعيّن في الظاهرمن حاله، حيث ذكرأمثلةً من تلك المكفّرات الصريحة ومنها: سبّ الله ورسوله، وقتل الأنبياء وغير ذلك.

وبيّن –رحمه الله– أنّ من أسباب الاشتباه في أحكام الكفر والإسلام: عدم التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة فقال: "ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة (مسألة: حكم أولاد المشركين إذا ماتوا صغاراً) اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة؛ فإنّ أولاد الكفّار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم...، صار يظنّ من يظن أنّهم كفّار في نفس الأمر، كالذي تكلّم بالكفر وعمل به...، وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه، من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفّار فيقتلونه، ولا يغسّل ولا يصلّى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنّة. كما أنّ المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النّار. فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا"[2].

وقال أيضاً : "وبالجملة: فأصل هذه المسائل، أن تعلم أنّ الكفر نوعان، كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلّم في أحكام الدار الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفّار، وأمّا في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين"[3].

٣–وقال ابن القيّم: "والله يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذّب أحداً إلاّ من قامت عليه حجّته بالرسل، وأمّا كون زيدٍ أو عمرو قامت عليه الحجّة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدينٍ غير الإسلام فهو

(١) المصدر السابق (ص ٤٠٥–٤٠٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٢/٨).

(٣) الإيمان الأوسط (ص ٥٧٦).

كافر، وأنّ الله لا يعذّب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى الله عز وجلّ وحكمه، وهذا في أحكام الثواب والعقاب، وأمّا في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفّار ومجانينهم كفّار في أحكام الدنيا"[1].

٤- وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في ردّه على داود بن جرجيس القبوري: "وعلى زعم هذا العراقي أنّ... الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسمّاها ولا يكون آثماً إلاّ إذا عوقب صاحبه بالنّار، فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم...، **وهب أنّه لا يعاقب، فما الذي منع تحريمه، وقلب مسمّاه، وأحاله أن يكون مشركاً؟**"[2].

قلت: وهذا من دقّته، حيث ذكر انحراف هذا القبوري من جهة ظنّه التلازم بين العذر بالجهل لإنتفاء العذاب في الآخرة وبين المنع من تسميته مشركاً في أحكام الدنيا في قوله: "انتفى الاسم والحكم"، فمنشأ ضلاله أنه جعل تلازماً بينهما.

٤-**وقال الشيخ محمد بن إبراهيم**[3]: "أمّا الشخص الذي يقولها -يعني لا إله إلاّ الله-وهو مرتد، وكذلك اليهودي فإنّهما لم يزالا في حالتهما الأولى. من أمثلة ذلك أنّ الذين يقولون لا إله إلاّ الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني، ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض، فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلاّ الله، فلسانه يقولها، وأعماله ولسانه يثبت إلهاً آخر مع الله. ثمّ لا يشترط أن يعتقده إلهاً بهذا اللفظ والمعنى جميعاً، فإذا تصوّره واسطةً فإنّ المشركين يسمّونه واسطةً وفي لسانهم أنّ الذي

---

(١) طريق الهجرتين (ص ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس (ص١٥).

(٣) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، مفتي المملكة سابقاً، ولد في محرم ١٣١١هـ وحفظ القرآن، درس على علماء عصره منهم عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف وسعد بن عتيق وحمد بن فارس وغيرهم، تولى مناصب عديدة كالإفتاء ورئاسة القضاء والمعاهد والكليات وغيرها. توفي سنة ١٣٨٩هـ.

انظر: الشيخ محمد بن إبراهيم حياته وآثاره للشيخ إسماعيل بن عتيق.

يقصد لهذه الأمور هو الإله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسّطه؛ فجاءهم النبيّ بكلمة الإخلاص المبطلة لهذا كلّه. وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الإسلام.

س: ولو كان جاهلاً؟

ج: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يجهل، إنّما هذا معرض عن الدين، يجهل الإنسان الشمس؟!

قال الشيخ محمد بن قاسم: "وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية: هؤلاء ظهروا مظهر الكفّار. فأجاب سماحته: فنظهر لهم مظهر المكفّرين[1].

وكلامه صريح في الحكم على المعيّن المتلبّس بالشرك الأكبر بأنه مشرك باعتبار ظاهر حاله.

وبهذا يتبيّن أنّه لا تلازم بين الحكم على الرجل المعيّن في الدنيا بالكفر وتعذيبه في الآخرة فقد يكون ممّن لم تقم عليه الحجّة ولم تبلغه، فيكون حكمه حكم أهل الفترة في الآخرة، فيعامل في الدنيا معاملة الكفّار، وأمّا في الآخرة فأمره إلى الله بحسب حاله.

سابعاً: ممّا يدلّ على تقرير هذين الحكمين (الدنيوي والأخروي) في تقريرات الشيخ وفتاواه: أنّه -رحمه الله- يستدلّ لهما.

فإذا تكلّم عن حكم المشرك القضائي بكفره وردّته الذي يترتب عليه عذاب وهو القتل، فإنّه يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ونحوها من الآيات الدالّة على العذر بالجهل وأنّه لابدّ من إقامة الحجّة.

وإذا تكلّم عن حكم المشرك في الباطن وحقيقة الأمر، وهو الحكم الاعتقادي (أي: ما يجب علينا اعتقاده في المعيّن المتلبّس بالشرك)؛ فإنّه يستدلّ على ذلك بالآيات المبيّنة لأصل الإسلام، وأنّه يشترط فيه الكفر بالطاغوت.

---

(١) (حكاها لنا بعد رجوعه من مصر). فتاوى ورسائل الشيخ محمدبن إبراهيم (١٢/١٩٧-١٩٨).

فالمشرك قد تلبّس بالمكفّر الذي لا يجتمع مع أصل الإيمان وهو: الإيمان بالطاغوت وعبادته.
فمن ذلك: قوله رحمه الله في تفسير آية الزخرف: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾: جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي:

﴿ بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴾، والإثبات: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾؛ فدلّ على أنّ التوحيد لا يتمّ إلاّ بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنّه قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾، والأصل في الاستثناء الاتصال إلاّ بدليل ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجدفي بعض البلدان الإسلامية من يصلّي ويزكّي ويصوم ويحجّ، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحدين، ولا يقبل منهم أيّ عملٍ، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلاميّة؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيءٍ، وهذا جهل منهم وتفريط من علمائهم"(١).

والاستناد إلى أصل الإيمان وجوداً وعدماً، في معرفة أحكام الكفر والإسلام، هو الذي عليه أئمّة الإسلام. فمن كان على ما عليه المرسلون في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، كافراً بالطاغوت، ملتزماً بالتوحيد، فهو المسلم. ومن تبيّن من حاله أنّه تارك للتوحيد، أو عابد للطاغوت، فهو مشرك كافر.

ومن أقوال الأئمّة في ذلك:

١-قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأيضاً فإنّ التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنّة والنّار، وهو ثمن الجنّة؛ ولا يصحّ إسلام أحدٍ إلاّ به"(٢).

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٩٧-٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٤).

٢-وقال ابن القيّم: "والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلمٍ. وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنّهم كفّار جهّال غير معاندين؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفّاراً. فإنّ الكافر من جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسله، إمّا عناداً وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد..."[١].

٣-وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]: "وأشار إلى أنّه لا يؤمن أحد حتّى يكفر بالطاغوت، بقوله: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). ومفهوم الشرط: أنّ من لم يكفر بالطاغوت، لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك. ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى، فهو بمعزلٍ عن الإيمان؛ لأنّ الإيمان بالله هو العروة الوثقى. والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأنّ الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴾ الآية"[٣].

---

(١) طريق الهجرتين (ص٤١١).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، سلفي المعتقد، متفنن في علوم عدّة، من مؤلفاته: أضواء البيان وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة ١٣٩٣هـ .

انظر: ترجمة تلميذه الشيخ عطية سالم له في أوائل أضواء البيان (١٩/١).

(٣) أضواء البيان (٢٤٤/١-٢٤٥).

الخاتمة

خلاصة القول في تارك التوحيد في تقريرات وفتاوى الشيخ محمدبن عثيمين –رحمه الله– ما يلي:

١–أنّه ورد عن الشيخ في حكم من تلبّس بالشرك الأكبر جاهلاً فتاوى وتقريرات يظهر منها التناقض في أول الأمر؛ حيث نصّ في بعضها على كفره، وفي بعضها الآخر أنّه لا يكفّر حتى تقام عليه الحجّة ويبيّن له.

٢–اختلف المعاصرون في التعامل مع تلك الفتاوى والتقريرات؛ فمنهم من ذكر أنّ للشيخ قولين في المسألة! ومنهم من أخذ بأحد الحكمين وزعم أنّ الشيخ تراجع عن الحكم الآخر.

٣–أنّ المسلك الحق هو استيعاب كلام الشيخ في المسألة، وإنزال تلك الفتاوى على ما يناسبها من الأحكام حسب تفاصيل أهل العلم، وما تدلّ عليه قرائن الكلام والقواعد التي يقرّرها الإمام واستدلالاته.

٤–ممّا يزيل الإشكال: معرفة أنواع الحكم بالكفر، واختلاف ضوابط كلٍّ منها، ومعرفة منهج أهل العلم في التوقّف في تكفير المعيّن في كلّ حكمٍ يترتب عليه عذاب كالحكم بردّته وقتله، أو اعتقاد كفره وخلوده في النّار.

٥–ممّا يوضّح مراد الشيخ في الحكم بكفر المعيّن ممّن تلبّس بالشرك الصريح أنّه يقرّر ما تدلّ عليه النصوص من أنّ أصل الإيمان لا يكون صحيحاً إلاّ بالتوحيد والكفر بالطاغوت.

٦–نصّ –رحمه الله– على التفريق في تكفير المعيّن بين الحكم الدنيوي وبين ما يقضيه الله في الآخرة، فمن تحقّق من تلبّسه بالشرك الأكبر، فيجب عليه اعتقاد كفره وخروجه من الإسلام؛

لكون ما تلبّس به مناقضاً لأصل إيمانه الذي من شرط صحّته الكفر بالطاغوت.

فالحكم على معيّنٍ بالكفر أو الإسلام مناطه: أصل الإسلام وجوداً وعدماً. فمن كان عنده أصل الإسلام فهو مسلم، ويشمل ذلك كلّ من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام، ولم يظهر

منه ما يضادّ ذلك من نواقض الإسلام الصريحة؛ إذ أحكام الدنيا مدارها على الظاهر. فمن أظهر الشرك أو الكفر الصريح، فالحكم للظاهر؛ إذ لا يجتمع أصل الإسلام —وهو التوحيد– مع ضدّه وهو الشرك أو الكفر الصريح. فلا نتوانى عن إطلاق اسم الشرك عليه ما دام أنّه فعل الشرك ونرتب عليه أحكام الكفّار في الدنيا، لكنّ الشرك الذي يطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا دمه، بل ذلك موقوف على البيان، ولا الحكم عليه بالنّار حتى نعلم أنّه ردّ الحجّة الرساليّة بعد بيانها له.

أمّا الحكم القضائي بكفره وردّته، الذي يترتّب عليه عذاب وهو قتله، فهذا الحكم لا يوقع على المعيّن إلاّ بعد الاستتابة وقيام الحجّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

٧–أنّ هذا التفصيل في أحكام الكفر الوارد في فتاوى الشيخ وتقريراته مع كونها متفقةً مع قرائن كلامه واستدلالاته، فهي أيضاً متوافقة مع فتاوى وتفصيلات المحققين من أهل العلم.

فيتعيّن المصير إليها؛ وهذا هو المنهج السديد في توجيه كلام أهل العلم الوجهة الصحيحة المتفقة مع قرائن الكلام والاستدلال وما عليه أئمّة أهل السنّة المحققين.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا البحث والذي أردت به تحرير قول الإمام الشيخ محمدبن عثيمين– رحمه الله– في تارك التوحيد. والحمدلله على توفيقه وامتنانه بإتمام هذا البحث، وأسأل الله –جلّ وعلا– أن يجعله مفيداً ونافعاً لكلّ من قرأه، كما أساله سبحانه أن يفقهنا في دينه ويجعلنا من العاملين به. والله أعلم، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع/

أولاً: كتب وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله–.

١–شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢–القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

٣– فتاوى نور على الدرب، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٣٤هـ.

٤–مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتاوى العقيدة)، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥–شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، مصر.

٦–شرح كشف الشبهات، دارالثريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٧–شرح الأصول من علم الأصول، الطبعة السادسة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

٨–الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

٩–لقاءات الباب المفتوح، أعدّها د. عبدالله الطيّار، دار البصيرة. بدون ذكر التاريخ.

ولقاءات الباب المفتوح، طبعة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

وسلسلة لقاءات ودروس الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين، اعتنى بإخراجها ورتبها عطا الله الأسلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠–تفسير القرآن الكريم، سورة المائدة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.

١١–ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ألقاها عليه تلميذه د. أحمد القاضي، مكتبة أهل الأثر في الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٢-التعليق على صحيح مسلم، الجزء الأول، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣-لقاء الباب المفتوح، شريط رقم (٤٨)، الوجه (ب).

١٤-لقاء الباب المفتوح : شريط رقم (١٦٣) الوجه: (ب).

المراجع الأخرى:

١-شرح السنة للإمام أبي الحسن البربهاري، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي.

٢-التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري، مع تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى، مدار الوطن، ١٤٣٥هـ.

٣-الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤-شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب (الإيمان الأوسط) لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. علي الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ.

٥-شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصلاة) تحقيق: د. خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦-درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلاميّة، ١٤١١هـ.

٧-قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق،لشيخ الإسلام ابن تيمية،تحقيق/سليمان الغصن،دار العاصمة،الطبعة الثانية/١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٨-طريق الهجرتين للإمام ابن القيم، طبعة دار البيان، تحقيق: بشير عيون.

٩-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه "محمد"، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

١٠- القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللحّام الحنبلي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت.

١١-القواعد للمقرّي المالكي. طبعة جامعة أم القرى، تحقيق: د. أحمد بن حميد.

١٢-القواعد لابن رجب الحنبلي. طبعة دار الفكر، بيروت.

١٣-الأم للإمام الشافعي.

١٤-الدرر السنية في الأجوبة النجدية للشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٥-فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، تصوير طبعة مطبعة الحكومة بمكّة، ١٣٩٩هـ.

١٦-سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمعه واعتنى به: محمد بن ناصر الفهري. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، طبعة دار الوطن الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٨-أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ عبدالعزيز الراجحي، اعتنى به، عبدالله الشيباني، الطبعة الأولى، دار أطلس الخضراء.

١٩-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، (الجزء الأول، العقيدة) مؤسسة العنود الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠-شرح كشف الشبهات للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢١-الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلميّة (الجزء الأول، العقيدة) للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٣٦هـ.

٢٢-منهاج التأسيس والتقديس في الرد على شبهات داود بن جرجيس للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٣-الموافقات للشاطبي. تحقيق: مشهور آل سلمان.

٢٤-شرح السنّة للبغوي. طبعة المكتب الإسلامي.

٢٥-تفسير القرآن العظيم لابن كثير. طبعة بيروت.

٢٦-محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية.

٢٧-الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية ١٤٣١هـ، القاهرة.

٢٨-البريلوية عقائد وتاريخ للشيخ إحسان إلهي ظهير، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الناشر: إدارة ترجمان السنة. لاهور-باكستان.

٢٩-أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١ -نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرّي التلمساني. دارالفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٢-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣-سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.

٣٤-طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

٣٥-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة، بيروت.

٣٦-الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو٢٠٠٢م. الناشر، دار العلم للملايين.

٣٧-مشاهير علماء نجد للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ الناشر، دار اليمامة، ١٣٩٤هـ.

٣٨-علماء الدعوة، لعبدالرحمن آل الشيخ، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٣٩-الشيخ محمد بن إبراهيم حياته وآثاره. للشيخ إسماعيل بن عتيق. الطبعة الأولى، دار الصميعي، ١٤٣٠هـ.

فهرس الموضوعات